جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

من إعداد الطالبتين: - يمينة طواهرية

- إيمان بلهول

بعنوان:

واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية

(دراسة حالة على مستوى بلدية برج بوعريريج)

أعضاء لجنة المناقشة

حمزة عبد الرزاق	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
أسامة سحنون	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا
سهام طالب حسين	*أستاذ محاضر قسم ب*	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

"يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير".

سورة المجادلة...الآية (11).

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

("وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ")*

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد.. والشكر لله من قبل ومن بعد فالحمد لله على الوصول على التمام وحسن الختام.

عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضعإلى من وهبني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا، وإحسانا، ووفاءا

(إلى والدي العزيز رحمه الرحمان وأسكنه فسيح الجنان)
إلي من هي في الحياة حياة إليك ينحني الحرف حبًا وإمتنان إليك يا من تستقبلني بابتسامة تودعني بدعوه... (إليك أمي).

إلى من قيل فيهم: "سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ".

(إلى اخوتي وأخواتي قرة عيني ونبض قلبي).

إلى كل صديقاتي وبلأخص إيمان صديقتي ورفيقة دربي وحبيبتي.

وأخيرًا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

يمينة (امينة)

الاهداء

"الحمد لله حمدا وشكرا وامتنانا على البدء والختام".

إلى المعلم الأول الذي أثار بضياء هداه بصائرنا وأخرجنا من ظلمات الجهل إلى نور العلم وأرشدنا لطريق العلم وبشر السائرين على هذا الطريق بالجنة فقال (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقه إلى الجنة) الى(سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم).

إلى من قال أنا لها "نالها " وانا لها وان ابت رغما عنها أتيت بها. لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلا لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسّر البدايات وبلغنا النهايات، اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحه اولاً إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات، واكملت رغم الصعوبات، ابتدت بطموح و انتهت بنجاح، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية.

إلى من اسميته عمودي الفقري وتاج راسي، من احمل إسمه بكل عز وافتخار الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم والمعرفة. و إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة تعشق التحديات والصعوبات قدوتي الأولى ،إلى من غمرونا بالمحبه وتحملوا معنا عناء الطريق، إلى من عاهدتهم بهذا النجاحها انا أتممت وعدي واهديه لكم(امي غاليتي و ابي حبيبي).

إلى رمز الوفاء إلى شمعة حياتي إلى الكتف الذي لا يميل، و الظل الذي احتمي به، إلى القلوب النابضة بصدق الحب والمشاعر إلى الأعمدة الثابتة في الحياة إلى (اخوتي).

إلى الأيادي الطاهرة التي ازالت من طريقي اشواك الفشل، إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة و الحب إليكم عائلتي اخوالي واعمامي خالاتي وعماتي وبالاخص إلى من كان سببا في دخولي الجامعة(جدي الغالي).

إلى من راهنو على نحاجي ويذكروني بمدى قوتي و الى رفيقات دربي من كانت خطواتي معهم نحو درب النجاح وبالاخص الى من تحلت بالاخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقتي في المشوار (امينة).

ايمان

شكر وعرفان

قال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ).

الشكر لله والحمد لله رب العالمين الذي علا فقهر، ومَلَكَ فقدر، وعفا فغفر، وعلِمَ وستر، وهزَمَ ونصر، وخلق ونشر

الحمد لله ما انتهى جهدٌ، ولا تم فضلٌ، ولا وصلنا درب إلا برحمته وكرمه، فالحمد لله على بلوغ النجاح والفلاح.

وصل اللَّهمَّ وبارك على النِّعمة المسداة، والرَّحمةِ المهداة، والسِّراجِ المنير، صاحبِ الشَّفاعةِ الكُبرى، والوَسيلةِ العُظمى، مَن نَصَحَ الأُمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهادِهِ

ويقول النبي ﷺ(لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ).

واقتداء بقوله ﷺ نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد في هذا العمل ونخص بذكر

أستاذنا الفاضل **سحنون أسامة** كلمات الشكر لن تكفي لتعبر عن مدى امتناننا لك ولجهودك الجبارة في توجيهنا نحو النجاح فشكراً على النصائح والتوجيهات وحسن الاستماع.

كما نتقدم بفائق الشكر والاحترام إلى السادة المحترمون أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وكل أستاذتنا الكرام وكل أعضاء طاقم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير برج بوعريريج.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية وتوضيح أهم الإجراءات المتبعة في هذه الرقابة، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مع استخدام تقنية دراسة حالة من أجل تسليط الضوء على إحدى الصفقات العمومية التي تمت على مستوى بلدية برج بوعريريج.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن عملية ابرام وتنفيذ صفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) على مستوى بلدية برج بوعريريج تمت وفق المبادئ والإجراءات المنصوص عليها قانونا، كما أن رقابة المراقب الميزانياتي لبلدية برج بوعريريج تدعمت برقابة المحاسب العمومي الذي كشف عن وجود أخطاء ونقائص في الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة العمومية محل الدراسة، حيث أن هذه الرقابة المزدوجة تعزز نجاعة وفعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات عمومية، الرقابة مالية، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي.

Abstract:

This study aimed to diagnose the reality of financial control over public procurement and clarify the most important procedures followed in this control. To achieve this, the descriptive-analytical method was adopted, using a case study technique to shed light on one of the public procurements carried out at the level of the municipality of Bordj Bou Arreridj. The study reached several conclusions, the most important of which is that the process of concluding and implementing a contract for urban development: road repairs at the level of the municipality of Bordj Bou Arreridj was carried out according to the principles and procedures stipulated by law. Additionally, the oversight of errors by the budget controller of the municipality of Bordj Bou Arreridj was supported by the oversight of the public accountant, who revealed deficiencies in the supporting documents related to the public procurement under study. This dual control enhances the efficiency and effectiveness of prior financial control over public procurements.

Keywords: public transactions, financial control, budget controller, public accountant.

- قـائمــة المحتـويــات -

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	IV
قائمة الملاحق	V
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	01
المبحث الأول: الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد رقم 23-12	03
المطلب الاول: تعريف الصفقات العمومية ومبادئ ضمان نجاعتها	03
المطلب الثاني: أصناف الصفقات العمومية.	07
المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية.	09
المطلب الرابع: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية	12
المبحث الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية	15
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية على الصفقات العمومية	15
المطلب الثاني: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية	18
المطلب الثالث: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية	22
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة	28
المبحث الأول: تقديم عام لبلدية برج بوعريريج	30
المطلب الأول: التعريف ببلدية برج بوعريريج	30
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج	31
المطلب الثالث:مهام ونشاط بلدية برج بوعريريج	35

المبحث الثاني: واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية ببلدية برج بوعريريج.	**37**
المطلب الأول: مراحل ابرام وتنفيذ صفقة " تهيئة حضرية: إصلاح الطرقات "ببلدية برج بوعريريج.	**37**
المطلب الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي على صفقة "تهيئة حضرية إصلاح الطرقات".	**40**
المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي عل صفقة "تهيئة حضرية إصلاح الطرقات"	**43**
المطلب الرابع: نتائج الرقابة المالية السابقة على صفقات قسم التجهيز للبلدية خلال فترة (2018- 2023)	**45**
خلاصة الفصل الثاني	**48**
الخاتمة	**49**
قائمة المراجع	**53**
الملاحق	**57**

- قـائـمـة الجداول -

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المصطلحات ذات الصلة بالصفقات العمومية	05
02	التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	38
03	تنقيط المتعاملين الاقتصاديين	38
04	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	39
05	إعلان عن منح مؤقت	40
06	يوضح موضوع الالتزام، رقم الباب والمادة للنفقة	41
07	يوضح طبيعة الالتزام	42
08	نتائج الرقابة السابقة على صفقات ميزانية التجهيز لبلدية خلال الفترة (2018-2023)	45

- قـائـمـة الأشكال -

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مبادئ ضمان نجاعة الصفقات العمومية.	07
02	أصناف الصفقات العمومية	08
03	ملخص لطرق إبرام الصفقات العمومية	12
04	الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج	31
05	منحنى بياني يمثل حجم عمليات التأشيرات الممنوحة لنفقات التجهيز من سنة 2018 إلى غاية ماي 2023 بالمراقبة المالية لدى ولاية برج بوعريريج	46

- قـائـمـة الملاحق -

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	اعلان عن طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.	58
02	تقرير تقديمي لصفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات).	61
03	اعلان عن المنح المؤقت	64
04	نسخة من سجل المداولات.	68
05	محضر لجنة الصفقات.	69
06	تاشيرة لجنة الصفقات العمومية.	70
07	بطاقة الالتزام	71
08	امر ببدء الأشغال	72
09	حوالة دفع	73
10	مذكرة رفض مؤقت خاصة بالمحاسب العمومي امين الخزينة	74
11	وديعة بنكية	75
12	صور خاصة بمشروع الصفقة	76

مقدمة عامة

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة مهمة من وسائل الدولة في تنفيذ سياستها التنموية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ونظرا لارتباطها المباشر بالمال العام والخزينة العمومية خصص لها المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية، تتنوع هذه النصوص وتتأثر بالحقبة التي صدرت فيها لتواكب الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في كل فترة، فمنذ فترة الاستقلال عرفت الجزائر العديد من النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية سواء صدرت بموجب نصوص تنظيمية أو بموجب نصوص تشريعية وآخر ما صدر من هذه النصوص القانون 23-12 الذي جاء ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

إن الدور الحيوي الذي تلعبه الصفقات العمومية جعل العديد من الاقتصاديين يلاحظون الزيادة المستمرة في النفقات العامة من حيث الحجم والنوع، هذه الزيادة ناتجة عن التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم، والذي يتطلب استثمارات ضخمة لتحديث الدولة وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتزايدة لمواطنيها في مختلف المجالات، ومع ذلك فإن هذه النفقات المتزايدة قد تكون عرضة للتلاعب والهدر نتيجة سوء إدارتها، مما يعرض الاقتصاد الوطني لمخاطر كبيرة، ولذلك اضطرت الدول إلى إنشاء أجهزة رقابية متنوعة ومتخصصة في المجال المالي، وتعزيزها بإصدار قوانين تهدف إلى حماية الأموال العامة وترشيد إنفاقها، وتعد الجزائر من بين الدول التي اهتمت بشكل كبير بالرقابة المالية، سواء كانت سابقة أو لاحقة أو أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، بهدف السيطرة على النفقات العامة في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، فمنذ الاستقلال، سعت الجزائر إلى إنشاء نظام رقابي مالي يعتمد على أساليب وآليات علمية مدروسة، بهدف مراقبة وتتبع حركة الأموال في المؤسسات العامة، خاصة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.

إشكالية الدراسة: على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أنواع الرقابة المالية التي تخضع لها الصفقات العمومية؟
- ما مدى التزام بلدية برج بوعريريج بالإجراءات القانونية والتنظيمية لإبرام الصفقات العمومية؟
- ما هو واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية لبلدية برج بوعريريج؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تخضع الصفقات العمومية للرقابة المالية قبل وبعد تنفيذها؛

- تلتزم بلدية برج بوعريريج بكل الإجراءات القانونية والتنظيمية لإبرام الصفقات العمومية؛
- تخضع الصفقات العمومية على مستوى بلدية برج بوعريريج لرقابة مالية فعالة.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى أشكال الرقابة المطبقة على تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر وتتعاظم أهمية الموضوع من خلال فهم الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية، حيث إن مسألة الرقابة على الصفقات العمومية تكتسب أهمية كبيرة كونها تهدف إلى حماية الأموال العامة وتحقيق ترشيد في إنفاقها.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة للوصول الى الأهداف التالية:

- التعرف على طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية؛
- تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة المالية على الصفقات العمومية؛
- التعرف على مدى احترام المصلحة المتعاقدة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية على أرض الواقع؛
- الوقوف على دور كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي باعتبارهما من أجهزة الرقابة المالية؛
- توضيح اهم الاجراءات المتبعة في عملية الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع البحث، وقد تم الاعتماد في معالجة الجانب التطبيقي إلى جانب المنهج التحليلي على أسلوب دراسة الحالة من خلال جمع وتحليل الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالصفقة العمومية محل الدراسة على مستوى بلدية برج بوعريريج.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمنية:** تخص الجانب التطبيقي والتي حددت بسنة (2018- 2023) .
- **الحدود المكانية:** تتمثل في مكان إجراء دراسة حالة التي تمت على مستوى بلدية برج بوعريريج.

الدراسات السابقة: من بين أهم الدراسات السابقة التي تتوافق مع بحثنا في توجهها العام ما يلي:

<u>الدراسات باللغة العربية:</u>

- **دراسة محمد بورنان وسوفي عطية (2019-2020)** بعنوان" **الرقابة المالية على الصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام _ دراسة حالة الرقابة المالية لولاية تبسة** "، مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي التبسي- تبسة.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح كيفية مساهمة الرقابة المالية على الصفقات العمومية في حماية المال العام، وذلك من خلال تسليط الضوء على جهة من الأجهزة الرقابية وهو المراقب المالي التي تكون رقابته سابقة أو قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ والسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن رقابة المراقب المالي تعتبر وسيلة لمتابعة استعمال المال العام والحفاظ

عليه من استغلاله لمصالح شخصية أو تبذيره، حيث يعتبر المراقب المالي صمام أمان للآمر بالصرف وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم تنفيذها، بالإضافة إلى أنه يمارس على الالتزامات مراقبة كاملة.

- **دراسة بلواضح لجيلاني (2022)** بعنوان"**دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر**"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد06، العدد01.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر ومعرفة مهامها، واقترح بعض المتطلبات الضرورية لتفعيل دور الأجهزة والهيئات في الحد من لفساد، وخاصة مع تزايد وتفشي ظاهرة الفساد لذي تتزايد معدلاته يوميا، مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الممارسة المالية التقليدية والعشوائية والتوسع في الإفراط في صرف الأموال العمومية وضعف أداء الأمرين بالصرف أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد إضافة إلى عدم تمتع أعوان الرقابة المالية بالاستقلالية التامة في عملهم.

- **دراسة حاجي فائزة (2022-2023)** بعنوان"**تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه تخصص تدقيق و مراقبة لتسيير، جامعة الجزائر3 .

هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع الرقابة المالية على النفقات العمومية، من خلال الوقوف على نقاط القوة لتعزيزها وإبراز الدور المحوري لمختلف أجهزة الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العام والحفاظ على الأموال العمومية، إلى جانب إبراز مواطن الضعف والقصور لتحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في صرف الأموال العمومية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن تعدد أشكال الرقابة المالية في الجزائر من رقابة سابقة وأخرى آنية وفي الأخير رقابة لاحقة يخلق سلسلة متصلة ومتكاملة تسهم بشكل كبير في تحقيق الهدف الرئيسي والمنشود لكل دولة وهو الحفاظ على المال العام، وخلق ثقة أكبر للمجتمع المدني، غير أنه وبموازات هذا التنوع قد يخلق تداخل في المهام بين مختلف الأجهزة الرقابية وفي بعض الأحيان يشكل تضييع في الوقت لضعف التنسيق والتكامل بينهم.

<u>الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:</u>

- **GHARBI LAID.KHEDIR SOUFIANE (2023)** <u>Intitulée</u>**":Mécanismes de contrôle financier desmarchés publics dans les budgets des collectivités locales "commune comme modèle** ",Journal of Advanced économic research,V:08,(ISS:01)

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف النظام العام للصفقات لعمومية بموجب المرسوم لرئاسي 15-274 وإبراز الرقابة المالية القبلية المطبقة على الصفقات العمومية في البلدية، بالإضافة إلى تحديد العقبات واقترح الحلول لتفعيل عمل الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن التحولات الأخيرة التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية خلال العقود الأخيرة كشفت عن نقاط ضعف في

الأنظمة الاقتصادية المعتمدة، مما أثر على عدد كبير من البلدان بشكل رئيسي الاقتصاديات المتقدمة ،مما أدى إلى أزمات متعددة في وأسواق اقتصادية عصيبة بم فيه الكفاية .

- CHAFI Mohamed Abdelbasset (2023) Titled: "**Legal mechanisms linking the financial controller in the area of; financial control of public procurement"،BEAM** Journal of Economic Studies Volume 07،Number 01.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء إلى إبراز الآليات القانونية التي تتطلب من المرقب المالي تسليم تأشيرته في مجال الرقابة على الصفقات العمومية من خلال إبراز تعريف المراقب المالي وتحديد صلاحياته، بالإضافة إلى عناصر الرقابة التابعة له، تحديد وتقييم نتائج رقابة التي يقوم بها المراقب المالي ضمن صلاحيته الرقابية في اطار عملية الرقابة المالية. وقد لخصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المرقب المالي هو هيئة رقابية مالية مستقلة يؤكد رفضه للالتزامات استنادا إلى القوانيين الشرعية، تفرض لجنة الصفقات العمومية التأشيرة المتعلقة بالصفقات العمومية على المراقب المالي وتطلب منه المصادقة على تأشيرة الالتزام بالنفقة وفق الأحكام الشرعية.

❖ **ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:** الإضافة التي جاء بها بحثنا هو حداثتها كونها تتناول في الجانب النظري الصفقات العمومية في ظل قانون الجديد 23-12 الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إلى جانب إبراز واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية على أرض الواقع من خلال اجراء دراسة حالة على مستوى بلدية برج بوعريريج.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في البحث لهذا الموضوع المتعلق بالمالية العامة.
- تبسيط موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بشكل يتسنى للباحثين فهمه
- الوقوف على واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع خاصة الكتب فيما يخص الصفقات العمومية والرقابة المالية عليها وهذا ما دفعنا للاعتماد بشكل كبير على المجلات؛
- الصعوبة في الحصول على المعلومات التفصيلية والكافية لإعداد الجانب التطبيقي.

هيكل الدراسة: لمعالجة إشكالية البحث المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى **مبحثين**، المبحث الأول بعنوان **الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد رقم 23-12**، والمبحث الثاني بعنوان **الرقابة المالية على الصفقات العمومية**، أما في الفصل الثاني فقد خصص للدراسة التطبيقية من خلال إجراء دراسة حالة، حيث تم تقسيمه إلى **مبحثين**، المبحث الأول تم فيه

تقديم **بلدية برج بوعريريج**، أما المبحث الثاني فقد تم فيه الوقوف على **واقع الرقابة المالية على صفقة تهيئة حضرية لإصلاح الطرقات ببلدية برج بوعريريج**، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل المعتمدة من طرف الدولة لتجسيد برامجها التنموية وتلبية حاجاتها العمومية المتنامية والمتجددة، كما تعد هذه الوسيلة أكثر القنوات استهلاكا للمال العام، الأمر الذي استلزم من المشرع توفير الحماية المثلى لهذه الصفقات من خلال إخضاع إبرامها لإطار قانوني صارم يضبط الإنفاق العام ويحقق نجاعة الطلبات العمومية، وللوصول لهذه الغاية شهد النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر عدة تعديلات للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع إلى غاية القانون الحالي12/23الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بإبرامها وآليات الرقابة الإدارية والمالية عليها.

وفي نفس السياق فإن الرقابة المالية تعد من أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية عبر جميع مراحلها بغرض ترشيد النفقات العامة والحفاظ على المال العام، حيث تمارس الرقابة المالية في شكل رقابة قبلية أو سابقة على الصفقات العمومية والتي تكون من طرف المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، كما تمارس في شكل رقابة بعدية أو لاحقة على الصفقات العمومية من طرف المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة.

وبهدف الإلمام والإحاطة بموضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية في جانبه النظري، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين:

- **المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري الجديد23-12.**
- **المبحث الثاني :الرقابة المالية على الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية في القانون الجزائريالجديد رقم 23-12.

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة لصرف النفقات العامة والتي تحظى بقدر كبير من الاهتمام من طرف المشرع الجزائري، ويظهر ذلك جلياً في تعدد التعديات والتحسينات المستمرة في نصوصها وقواعدها وفقا للتطورات الاقتصادية من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية وضمان شفافيتها وتمكين المتعاملين الاقتصاديين من الوصول إلى هذه الطلبات بكل حرية وعلى قدر من المساواة. ولمعالجة هذا النوع من العقود الإدارية والتحكم في جزئياته، فذلك يتطلب بالضرورة تحديد تعريفها ومبادئها إلى جانب عرض تصنيفاتها المختلفة ومحاولة إلقاء الضوء ولو باختصار على طرق إبرام الصفقات العمومية، إجراءات إبرامها وتنفيذها اعتماد على القانون رقم 12/23وأيضاً المرسوم الرئاسي السابق 15/ 247 الذي تبقى أحكامه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة.

المطلب الاول: تعريف الصفقات لعمومية ومبادئ ضمان نجاعتها.

من خلال هذا المطلب ستم التطرق إلى تعريف الصفقات العمومية ومحاولة استخراج خصائصها، تحديد أطراف المصلحة المتعاقدة (مجال التطبيق) وتوضيح مدلول المصطلحات التي لها العلاقة بها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المبادئ التي يجب أن ترتكز عليها عملية إبرام الصفقات العمومية.

أولا: تعريف الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقد إداري قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، والعقد الإداري شأنه شأن كافة العقود، إلاّ أنه يتميز عن هذه الأخيرة باعتبار الإدارة طرفا محوريا فيه، والإدارة تتمتع بامتيازات عديدة ولا مثيل لها، وهذه الامتيازات تكون في كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام العقود الإدارية إلى غاية تنفيذها او إتمامها[1]، وقد أعطى المشرع الجزائري عدة تعريفات للصفقات العمومية في مراحل مختلفة، حيث جاء تعريفها وفق المرسوم الرئاسي السابق والقانون الحالي كما يلي:

- **حسب المرسوم الرئاسي15- 247 في المادة 2:** " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[2].
- **حسب القانون رقم23-12في المادة 2:**" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى"المتعامل

* **"الصفقة"** لغويا بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة على حصول اتفاق، كما أنها تدل على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر.

[1]- يمينة شحرور ومراد ماحي، **إجراءاتإعداد صفقة عموميةفي ضوء المرسومالرئاسيرقم247-15 دراسة حالة صفقةأشغال**، مجلة السياسة العالمية، المجلد السابع، العدد 2 سنة 2023، ص: 877.

[2] - **المرسوم الرئاسي15-247**المؤرخ في 18 محرم عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 20سبتمبر سنة 2015، ص: 05.

المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وباستقراء وتمحص نص المادة 02 من القانون رقم 23/ 12 يتضح أن أطراف الصفقة العمومية حددت بشكل واضح مقارنة بالمرسوم الرئاسي السابق 15/ 247، كما يمكن تحديد مجموعة الخصائص التي تتميز بها الصفقة العمومية عن باقي العقود فيما يلي:

- ❖ الصفقات العمومية عقود مكتوبة؛
- ❖ الصفقات العمومية عقود إدارية: باعتبارها عقود إدارية أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام(المصلحة المتعاقدة). وقد حدد المرسوم الرئاسي247/15 أطراف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقات العمومية محل نفقات، والتي تتمثل حصراً في[2]:
  - الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومي؛
  - الجماعات المحلية؛
  - المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام؛
  - المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع؛
  - المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.
- ❖ تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين: حيث أنه يجب أن يكون أحد أطراف الصفقة متعامل اقتصادي، ولا تعد صفقة عمومية ما يتم إبرامه بين هيئتين عموميتين أو أكثر وإدارات عمومية خاضعة للقانون العام فيما بينهم من عقود؛
- ❖ موضوع الصفقة العمومية لا يخرج عن المجالات التالية: الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات؛
- ❖ تبرم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمرسوم.

ولرفع لغموض والالتماس في مفهوم هذا القانون فقد وضح المشرع بدقة مجموعة المصطلحات ذات الصلة بالصفقات العمومية، والتي يمكن إيجازها في الجدول التالي:

[1]- **القانون رقم 23-12**، المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، العدد 51 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 6 غشت 2023، ص: 05.

[2]- **المادة 09 منالقانون رقم 23-12**، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

الجدول رقم 1: المصطلحات ذات الصلة بالصفقات العمومية

المصطلح	المفهوم
المتعامل الاقتصادي	يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.
الطلبات العمومية	الصفقات العمومية التي يبرمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته.
المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام	المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية. وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتمسك حساباتها وفقًا لقواعد المحاسبة العمومية.
المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري	المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي، المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية. يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي أو غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق25نوفمبر سنة 2007 .
المؤسسات العمومية الاقتصادية	الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي.

المصدر:المادتين 03 و04 من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، العدد 51 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 6 غشت 2023، ص ص: 05 - 06.

ثانيا: مبادئ الصفقات العمومية:

ترتكز الصّفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية لا يمكن لها أن تقوم أو تبرم بدون توفرها وتتمثل في مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة ومبدأ شفافية الإجراءات.

- **حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (حرية المنافسة)**

يقصد بحرية المنافسة فسح المجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من

أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة، وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار[1]؛

- **المساواة في معاملة المرشحين**

المساواة بين المترشحين تعني أن يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات و العروض المقدمة موقف الحياد، كما أن دراسة العروض تكون بنفس الشكل والوقت وفي ظل نفس الإجراءات، حتى لا يكون هناك تمييز وفق قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة واعتمادا على معايير موضوعية، كما يستند هذا المبدأ على ركيزة أساسية تجسد تكافؤ الفرص بين المتعاقدين، بإلزامهم تقديم عروض مجهولة الهوية لإضفاء الشفافية، حيث لا تتمكن المصلحة المتعاقدة من معرفة العروض التي تقدم بها أي طرف، وعلى هذا الأساس لا يمكن تسريب معلومات من شأنها أن تخل بمبدأ المنافسة الشريفة[2].

- **شفافية الإجراءات**

تعتبر الشفافية في مجال الصفقات العمومية النظام الذي يمكن المتنافسين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد من أن عملية إبرام الصفقة واختيار المتعاقد مع الإدارة قد تمت وفق إجراءات سليمة ووسائل واضحة ومحددة في إطار القانون المعمول[3]، ويتحقق ذلك من خلال العلانية التي تمثل الوسيلة المثلى والأساس لتجسيد مبدأ الحرية في الترشح، ويقصد بها معرفة الجميع بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بأشغال ... الخ، والهدف من ذلك عدم إبرام أي صفقات عمومية في أجواء تشوبها الريبة والشك، ويقضي مبدأ علانية المعلومات بإلزام المصلحة المتعاقدة، بتقديم البيانات والشروط اللازمة للدخول في المنافسة كالإشهار وكل البيانات الضرورية الإلزامية، أما شفافية الإجراءات فتتجسد عن طريق[4]:

- ✓ التحديد المسبق لشروط المنافسة مع تمكين المشاركين الاطلاع عليها قبل تقديمهم لعروضهم؛
- ✓ توفير وتسهيل الإجراءات والآجال الكافية للإشهار؛
- ✓ اعتماد جلسات علنية وبحضور المشاركين لفتح العروض، وهذا لتمكين المشاركين من معرفة شروط التقييم؛

---

[1]- عبود ميلود وتيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247 المفهوم،المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها**، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، العدد السادس جوان 2018، ص: 231.

[2]- حاجي فائزة، **تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهدة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة الجزائر3، 2023/2022، ص: 127.

[3]- لميز أمينة، **مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسومالرئاسي 15 -247**،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 ، العدد 1، ص: 466.

[4]- حاجي فائزة، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

الشكل رقم (01):مبادئ الصفقات العمومية.

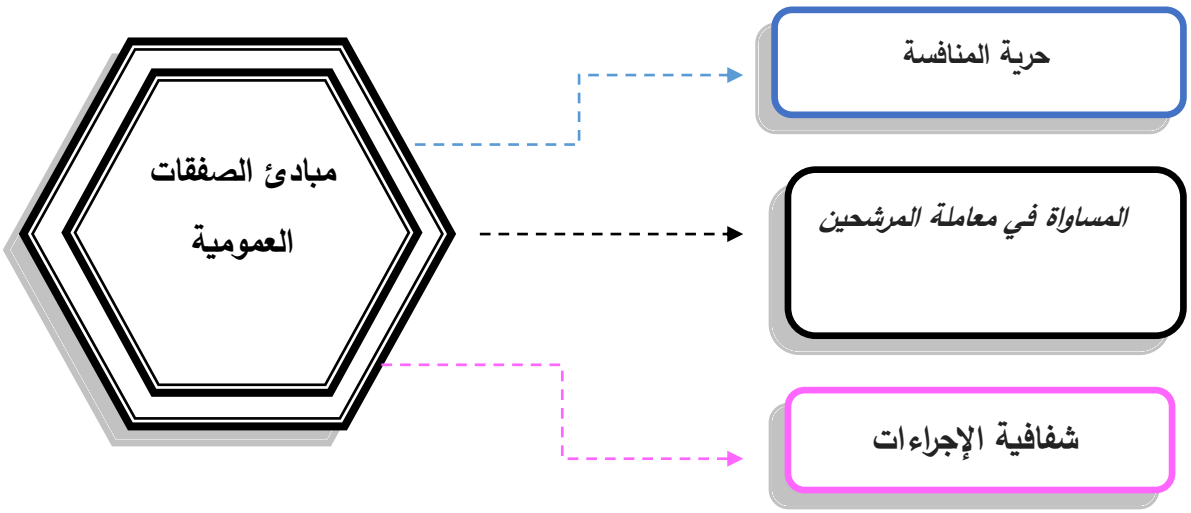

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على ماسبق.

المطلب الثاني: أصناف الصفقات العمومية.

من خلال تحليل أنواع الصفقات العمومية الواردة في مضمون مواد القانون رقم 23-12يمكن تصنيف الصفقات العمومية إلى صنفين حسب موضوعها وحسب طبيعتها.

أولا: تصنيف الصفقات العمومية حسب موضوعها: تشمل الصفقات العمومية حسب هذا التصنيف العمليات التالية[1]:

1. **صفقة إنجاز الأشغال:** تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

ويعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية.

2. **صفقة اقتناء اللوازم:** وهي الصفقة التي تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.

3. **صفقة انجاز الدراسات:** تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية.

[1]- مصباح حراق و محمد أمين قمبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر** مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص: 17.

4. **صفقة تقديم الخدمات:** تعتبر صفقة عمومية للخدمات كل صفقة لا ينصب موضوعها على الأشغال واللوازم والدراسات.

وبصفة استثنائية، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء صفقة "**دراسة وإنجاز**"، عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا ويجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة[1].

ثانيا: تصنيف الصفقات العمومية حسب طبيعتها: وفق هذا التصنيف تقسم الصفقات العمومية على النحو التالي[2]:

1. **صفقة البرنامج:** ما يطلق عليها عقد البرنامج، حيث يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعًا تحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه. ويمكن أن يتداخل في سنتين (2) ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا القانون.
2. **صفقة الطلبات:** تشمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، وتكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين (2) ماليتين.
3. **صفقة الحصة الوحيدة:** وهي الصفقة التي تكون في شكل حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة، والتي تمنح لمتعامل واحد فقط.
4. **صفقات الحصص المنفصلة:** وهي الصفقات التي تكون في شكل حصص منفصلة حيث تمنح لمتعهد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

الشكل رقم (02): أصناف الصفقات العمومية

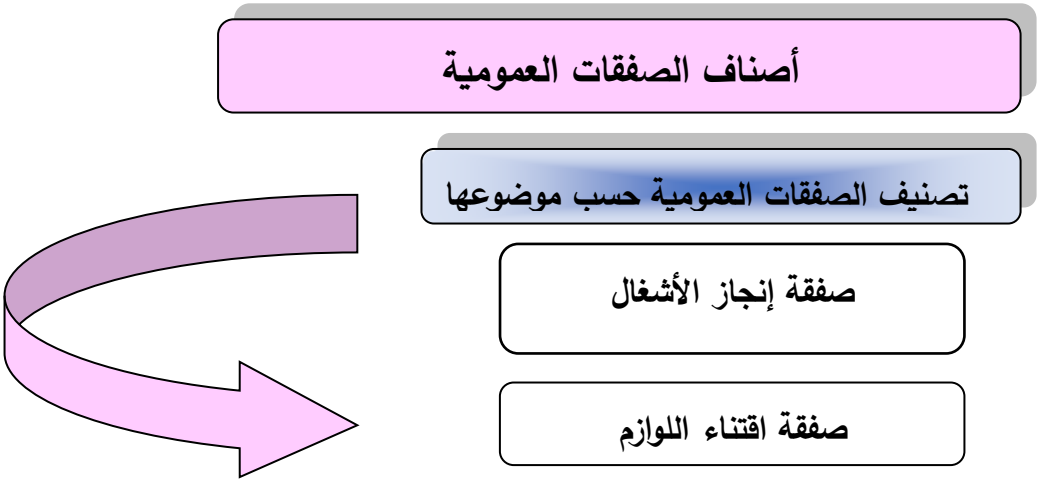

[1]- **المادة 34منالقانون رقم 23-12**، مرجع سبق ذكره، ص: 09.
[2]- **المواد من 29 إلى 33من القانون رقم 23-12**، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

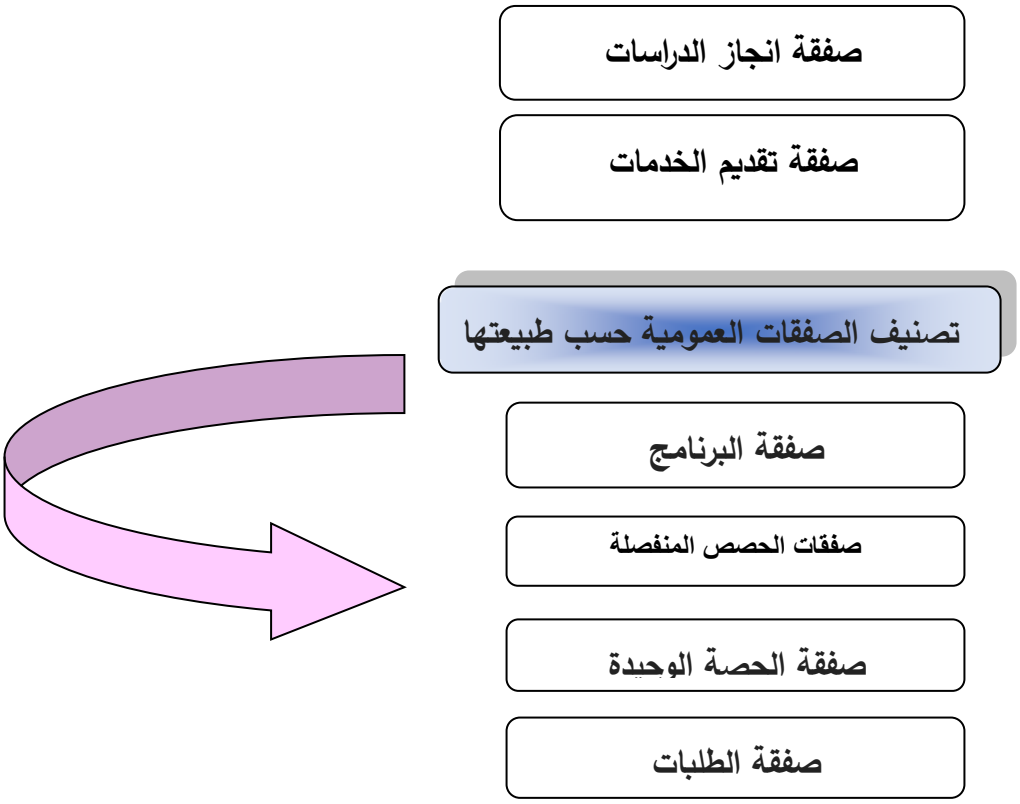

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على ماسبق.

المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية.

وضع المشرع أقصى ما يمكن من درجات الشفافية والعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبية العمومية، حيث جعل صيغاً للمبادئ التي أعلن عنها في المادة المنافسة هي الصيغ الأصلية والصيغ التفاوضية (التراضي) هي الصيغ الاستثنائية[1]، إلاأن اختيار كيفية إبرام الصفقات طبقا لأحكام هذا القانون هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية حسب الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المنوطة بها.

أولا: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[2]، ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، كما يمكن أن

[1]- النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر، سنة 2018 ص: 148.

[2]-لكصاسي سيد أحمد، **أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 2، العدد 1، سنة 2019، ص: 81.

يتخذ طلب العروض عدة أشكال محددة بموجب القانون الجديد رقم 23- 12 وهي نفسها التي كانت معتمدة سابقاً في المرسوم الرئاسي15 -247، وتتمثل في كل من[1]:

1. **طلب العروض المفتوح:** هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

2.طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

3. طلب العروض المحدود: هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد. ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

4. المسابقة: وهي منافسة ذات طبيعة خاصة بالنظر لتميز مرشحيها كونهم من رجال الفن والإبداع، وتتعلق عادة بالعمليات ذات الطابع التقني قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، والغرض من المنافسة هو الاختيار قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة بناء على رأي لجنة التحكيم، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

ثانيا: إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التفاوض أو التراضي:

إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. حيث تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

1. **إجراء التفاوض المباشر:** تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصرياً في الحالات الآتية[2]:
   - ✓ عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية؛
   - ✓ عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة؛
   - ✓ في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات

[1]- **المواد من 42 إلى 48من المرسوم الرئاسي 15- 247**، مرجع سبق ذكره، ص 12..
[2]- **المادة 41 من القانون 23- 12**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

- ✓ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولمتكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- ✓ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية الإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛
- ✓ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و / أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر؛
- ✓ بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 المطة الأخيرة من هذا القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون؛

2. إجراء التفاوض بعد الاستشارة: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الآتية [1]:

- ✓ عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- ✓ في حالة صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- ✓ في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة؛
- ✓ في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد؛

[1]- **المادة 42 من القانون 23- 12**، مرجع سبق ذكره، ص ص:10 -11.

✓ في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى؛

الشكل (03): ملخص لطرق إبرام الصفقات العمومية

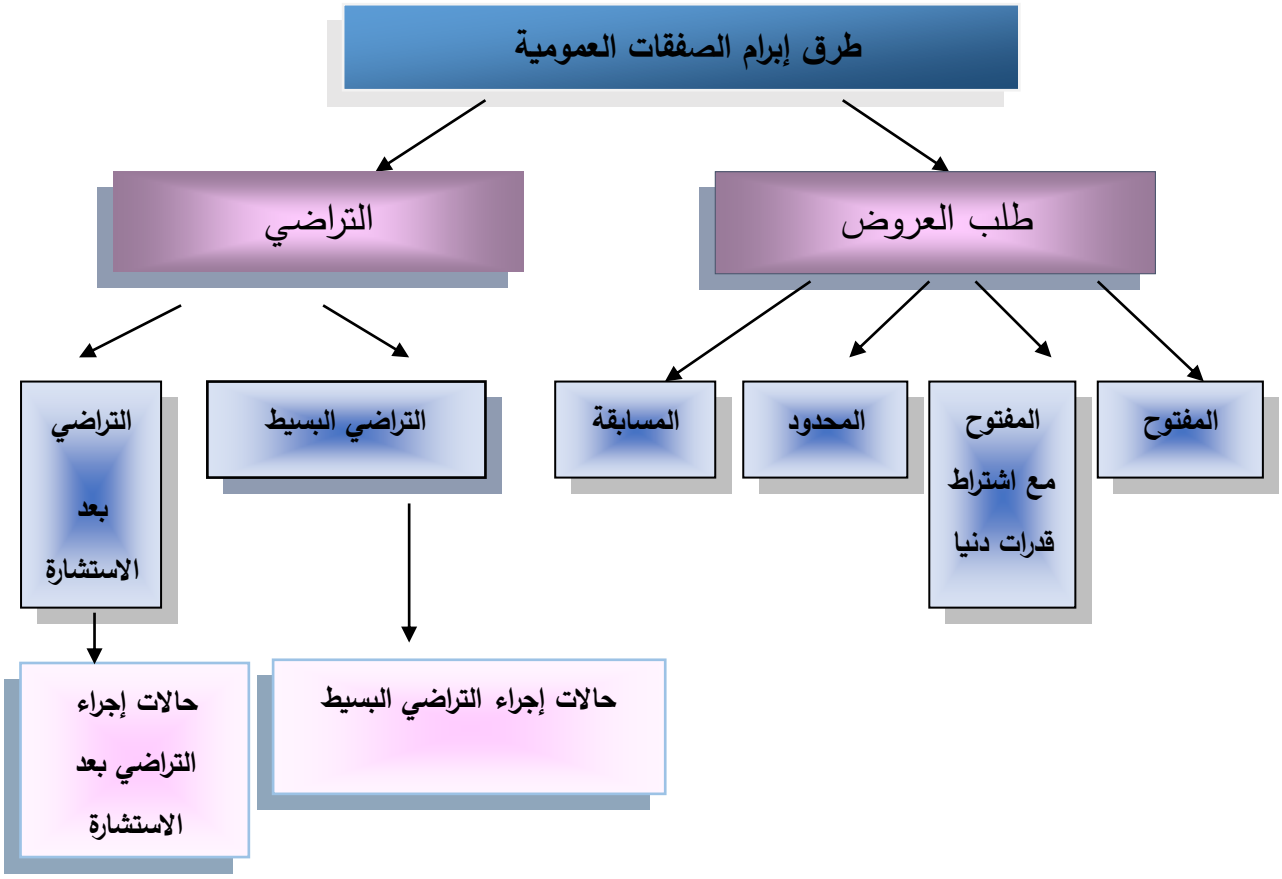

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: عبد العزيز حمانة، إجراءات ابرام الصفقات العمومية ومهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض،المعهد العالي للتسيير والتخطيط ،برج الكيفان ،2021،ص44.

المطلب الرابع: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمر الصفقات العمومية على عدة مراحل وإجراءات، إذْ يفرض على المصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الاقتصادي الكفء الذي يقدم أفضل المزايا الاقتصادية المحددة في دفتر الشروط، وبعد استكمال كل الإجراءات تدخل حيز التنفيذ أين تبرز معالم مضمون الصفقة العمومية.

أولا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية: تقوم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات الإدارية من أجل تمرير الصفقة العمومية في الظروف العادية غير تلك المنصوص عليها في حالة التراضي بنوعيه، وذلك عبر مراحل متعددة تتمثل فيما يلي:

1. **تحديد الحاجات:** يتم من طرف المصلحة المتعاقدة تحديد وحصر حاجاتها بدقة، من خلال تقدير إداري ومالي، شريطة أن تكون محددة تقنيا وغير موجهة إلى متعامل محدد مسبقا.
2. **تحضير دفاتر الشروط:** يقصد بدفتر الشروط مجموعة البنود اللازمة لطرفي العقد في حالة إرساء الصفقة[1]، حيث تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة، ويجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية على الخصوص[2]:

- ✓ دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛
- ✓ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسئول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني؛
- ✓ دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

3. **الإعلان عن الصفقة:** يعتبر الإعلان الوسيلة التي تستطيع من خلالها المصلحة المتعاقدة إبلاغ الراغبين في التعاقد عن الصفقة العمومية موضوعها شروطها، كيفية تقديم العروض والآجال المخصصة لذلك، وهو بهذا يعتبر إجراء شكلي جوهري.

ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في حالة طلب العروض المفتوح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[3].

4. **مرحلة إيداع العروض:** بعد الإعلان عن الصفقة يقوم المتعاقدون بإيداع عطاءاتهم وعروضهم لدى المصلحة المتعاقدة المختصة وفقا للمدة التي حددتها هذه الأخيرة بما لها من سلطة تقديرية، ويبدأ تقديم العطاءات من تاريخ أول صدور للإعلان عن طلب العروض، ومهما يكن من أمر فإن الآجال المحددة لإيداع العروض يجب أن تكون معقولة حتى يفسح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين لتقديم عروضهم، تجسيدا لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية[4]. حيث تشتمل العروض على ملف المترشح، وعرضين: تقني ومالي[5].
5. **مرحلة فحص العطاءات، واعتماد الصفقة:** تعتبر مرحلة فحص العطاءات من العمليات الهامة في طلب العروض، وتتضمن عملية دراسة العروض دراسة أولية لغرض استبعاد غير الصالح منها، ومن ثم دراستها

---

[1]- مزواغي جيلالي وكريم حسان، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-274 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الملتقى الوطني الأول حول: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المنعقد أيام 17/18 جوان 2019، المركز الجامعي غليزان. file:///C:/Users/CYBERTec/Downloads/MEZOUAGHIDJILALIMARCHESPUBLICS.pdf

[2]- **المادة 41 من القانون 23- 12**، مرجع سبق ذكره، ص 10.، ص7.

[3]- **المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مرجع سبق ذكره، ص16-17.

[4]- قفيفة جمال، **سلطة الإدارة العمومية في اختيار المتعاقد معها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند ولحاج بالبويرة، السنة الجامعية 2017/ 2018، ص89.

[5]- بوزينة نسيمة، **ترشيد النفقات العمومية بتفعيل الية ادارة الصفقات العمومية: نحو نموذج ابرام الصفقات العمومية في الادارة الالكترونية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2018- 2019، ص79.

دراسة فنية تحليلية الغرض اختيار الأفضل من العروض المتنافسة.[1] ومن خلال هذه المرحلة تتم عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أ- فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالمهام الآتية[2]:

- ✓ تثبت صحة تسجيل العروض؛
- ✓ تعد قائمة المتعهدين أو المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- ✓ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- ✓ توقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي تكون محل طلب استكمال؛
- ✓ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة التي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- ✓ تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد أو متعلقة بتقييم العروض؛
- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم؛
- ✓ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصاحبها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها من هذا المرسوم.

ب. تقييم العروض يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبهذه الصفة تقوم اللجنة بالمهام الآتية [3]:

- ✓ إقصاء العروض التي لا تتطابق مع موضوع الصفقة أو مع دفتر الشروط؛
- ✓ تحليل العروض المتبقية على أساس المنهجية والمعايير المحددة في دفتر الشروط وعلى مرحلتين:

– المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض، طلب الخبرة المسموح بها عند الضرورة القيام بالترتيب التقني للعروض، استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة التقنية الدنيا؛

---

[1]- ضحوي المسعود، **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، المنشأة بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 106.

[2] - **المادة 71 منالمرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[3] - مزواغي جيلالي وكريم حسان، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

- أما المرحلة الثانية فتتمثل في دراسة العروض المالية للمتعاقدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا، وتقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وعادة ما يكون معيار الاختيار هو المتعهد الذي قدم أقل عرض مالي، والأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، ثم يحسب مجموع نقطة العرض التقني مضافا إليها نقطة العرض المالي، وتمرير الصفقة يكون للمتعهد صاحب أكبر مجموع نقاط.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة المالية من أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية ومن أكثر الوسائل فعالية لحماية الأموال العامة وتنفيذ البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية، حيث تأخذ الرقابة المالية عدة أنواع وهي مرافقة للصفقة العمومية في جميع المراحل التي تمر بها ولا تقتصر على المراقب المالي فحسب، وإنما تمتد إلى رقابة المحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية، فضلا عن تدخل أجهزة الرقابة المالية بعد تنفيذ نفقات الصفقات العمومية كشفا للمخالفات والتجاوزات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال سواء في تدخل المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية على الصفقات العمومية

أولا: تعريف الرقابة المالية

تستهدف الرقابة المالية ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة[1]. حيث جاء تعريف الرقابة المالية على أنها "منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية فهي حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق أعلى درجة من الفعالية في النتائج المرجوة من إنفاق المال العام أو تحصيله"[2].

وفي تعريف آخر تعتبر الرقابة المالية على الصفقات العمومية على أنها "مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد مع سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن

[1] محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018، ص:12.

[2]- زياد قطان الضمور، **الرقابة المالية ودورها في رفع أداء الضبط المالي في البلديات**، https://www.hnjournal.net/4-12-37/#post-8622-footnote-7 .

المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا".[1]

ثانيا: أهداف الرقابة المالية

بعد التطرق إلى تعريف الرقابة المالية يمكن إيجاز أهداف الرقابة المالية في النقاط التالية[2]:

- ✓ التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.
- ✓ التحقق من أن النفقات العامة كافة قد تمت وفقاً لما هو مقرر لها ومن حسن استخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- ✓ مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث وتحليلها واقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.
- ✓ الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.
- ✓ العمل على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل، لتحسين إجراءات الأعمال المالية وتطويرها، بما يساعد الأجهزة الحكومية على القيام بدورها، واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة برفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية، وتحسين مستوى تقديم الخدمات العامة.
- ✓ زيادة قدرة الأجهزة الحكومية وفعاليتها على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.
- ✓ التأكد من أن القيود والسجلات والبيانات والتقارير المالية ممسوكة ومعدة بالطريقة الصحيحة التي تحددها اللوائح والأنظمة التي تحكم ذلك.
- ✓ ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية حسب موافقتها واعتمادها لبنود الموازنة.
- ✓ متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة.

ثالثا: أنواع الرقابة المالية:

تتعدد أنواع الرقابة المالية، وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، دون أن يؤثر ذلك في طبيعتها أو الهدف منها إذ تكمل هذه الأنواع بعضها بعضاً[3]. ويمكن أن تتخذ الرقابة المالية الأنواع التالية:

---

[1] مصباح حراق و محمد أمين قمبور، مرجع سبق ذكره، **ص18.**

[2] محمد العموري، **الرقابة على تنفيذ الموازنة** ، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع ،هيئة الموسوعة العربية ،دمشق،2011،ص287.

[3]- فوزت فرحات، **المالية العامة والاقتصاد المالي دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والدولية** " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2001، ص 243.

1. الرقابة المالية من حيث الجهة التي تمارس مهمة الرقابة: تنقسم الى:

- **الرقابة الداخلية:** ويقصد بها تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاءة، ومثل ذلك الإحصاء وتقارير الأداء، وبرامج الجودة والنوعية .
- **الرقابة الخارجية:** تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات حتى تتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة[1]

2.الرقابة المالية من حيث الزمن: يقوم هذا التقسيم على أساس توقيت حدوث عملية الرقابة، فهي إما أن تتم قبل اتخاذ التصرفات المالية فتسمى بالرقابة السابقة، أو تتزامن مع التصرف المالي فتسمى بالرقابة المرافقة، أو تقع بعد القيام بالتصرفات المالية فتسمى بالرقابة اللاحقة.

- **الرقابة السابقة:** وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العامة، إذ لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام، أو دفع أي مبلغ، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.
- **الرقابة المرافقة:** وتتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات العامة والإيرادات الواردة في الموازنة العامة للدولة. وعادة ما تمارس الرقابة المرافقة من قبل السلطة التشريعية عبر الصلاحيات الممنوحة لها في الدستور للمتابعة، إضافة إلى الجهات التي تتولى الرقابة الداخلية على أداء الحكومة.
- **الرقابة اللاحقة:** وتتمثل في مراجعة الدفاتر الحسابية وفحصها، ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكل النشاطات الاقتصادية الرقابية التي تتمثل في الهيئات والمؤسسات العامة، بعد أن تكون العمليات المالية الخاضعة للرقابة كافة قد انتهت، وذلك من أجل الوقوف على جميع المخالفات المالية التي وقعت، ومحاسبة مرتكبيها ومراجعة النتائج ومقارنتها بالأهداف[2].

2. الرقابة المالية من حيث الموضوع: تقسم الرقابة المالية وفقاً لموضوعها إلى الأنواع التالية:

- **الرقابة المحاسبية:** يقصد بها مراجعة الدفاتر المحاسبية والمستندات وتدقيقها والتعرف على مدى مطابقتها للاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة، والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة والتحقق من صحة تطبيق القوانين واللوائح وتعليمات وزارة المالية بتنفيذ الموازنة، ومن كونها صرفت بموجب مستندات صحيحة من أجل اكتشاف الأخطاء الفنية أو الغش أو التزوير[3].

---

[1]- ساجي فاطيمة. بوهنة علي،**الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث**، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الزنشريسي،المجلد6، العدد2، ديسمبر 2015، ص293.

[2] - محمد خير العكام ، **الرقابة المالية**، مرجع سابق ،ص24-28.

[3]- محمد خالد المهايني. خالد شحادة الخطيب ،**المالية العامة**، مركز التعليم المفتوح جامعة دمشق، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، عام 2004، ص 413.

- **الرقابة الاقتصادية:** ظهر هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب زيادة نطاق الحاجات العامة، وبالتالي زيادة حجم النفقات العامة وعدم قدرة الإيرادات العامة على تلبية تمويل تلك النفقات العامة المتزايدة، وفي معرض البحث عن ضرورة تحسين مردودية هذه النفقات وإعادة ترتيب أولوياتها.
- **الرقابة على البرامج:** تعتبر هذه الرقابة تطويراً للرقابة الاقتصادية، وتتوافق مع تحويل الموازنة العامة من موازنة بنود إلى موازنة البرامج ويهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط المحددة لكل جهة عامة، وقدرتها على تحويل هذه الخطط إلى برامج محددة من أجل تحقيق الأهداف المحددة بها بأقل نفقة ممكنة، وتعديل هذه البرامج بشكل مستمر وفقاً لهذه القواعد[1].

3. **الرقابة المالية من حيث سلطات جهة الرقابة:** يعتمد هذا التقسيم على طبيعة سلطات الجهات التي تتولى عملية الرقابة، ويمكن تقسيم هذه الرقابة إلى:

- **الرقابة المالية الإدارية:** تعبر الرقابة الإدارية عن مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى، وبواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العميات المالية.[2]
- **الرقابة المالية القضائية:** هي التي يقوم بها جهاز متخصص يكتسب الطابع القضائي في كل ما يتضمنه هذا الطابع من صفات، سواء من حيث الإجراءات أم الحكم، كما هو الحال في المحاكم العادية.

المطلب الثاني: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية للرقابة المالية السابقة، التي تتجلى أهم صورها في تدخل المراقب المالي والمحاسب العمومي، وذلك من خلال مراقبة العمليات المالية قبل حدوثها أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، وقبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، وهي إجراء وقائي يسمح بتفادي الأخطاء والمخالفات المالية غير المشروعة قبل حدوثها.

اولاً: دور المراقب الميزانياتي (المالي) في الرقابة على الصفقات العمومية

يعتبر المراقب المالي عونا من أعوان المحاسبة العمومية وقد تم استحداث تسميته ضمن القانون الجديد 23- 07 "**بالمراقب الميزانياتي**"[3]، وهو موظف تابع لوزارة المالية يعين بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالمالية مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، حيث يتولى المراقب المالي أو الميزانياتي صلاحية الرقابة السابقة على النفقات العمومية التي تلتزم بها الدولة ومختلف الإدارات العمومية، ويمارس صلاحياته الرقابية

[1] محمد خير العكام ، **الرقابة المالية**، مرجع سابق ،ص ص: 30 -31.
[2] ساجي فطيمة ،مرجع سابق ،ص 291
[3] - **المادة 103 منالقانون رقم 23-07**المؤرخ في 03 دي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، العدد 42 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 21 يونيو سنة 2023، ص: 12.

بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية[1] أي أن رقابته تشمل الصفقة العمومية وهي مشروع.

حيث يقوم المراقب المالي بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين بناء على الملف المقدم له من طرف الآمر بالصرف بعدة مهام في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية، والتي تتمثل في[2]:

- ✓ **التأكد من صفة الآمر بالصرف:** يتحقق المراقب المالي إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية.
- ✓ **المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** إذ يتأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت وفقا لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، ابتداء من إجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقتة للصفقة، أي مراقبة صحة وشرعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية.
- ✓ **مدى توفر الاعتمادات الضرورية لتنفيذ الصفقة:** تنصب مراقبة المراقب المالي على التحقق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية، إذ يتحقق عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.
- ✓ **التخصيص القانوني للنفقة:** تنصب رقابة المراقب المالي هنا حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منح من أجله، ويكون التحقق عن طريق الوثائق الثبوتية التي يقدمها المتعامل المتعاقد مرفقا بالملف محل الرقابة.
- ✓ **التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام .**
- ✓ **التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية:** وهي التأشيرة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والتي تمنحها هذه اللجنة بعد رفع التحفظات.

كل هذه الشروط أكد عليها القانون الجديد 23- 07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بالإضافة إلى المهام التالية[3]:

- ✓ **تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية.**
- ✓ **مسك محاسبة الالتزام بالنفقات.**
- ✓ **إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات المفتوحة والنفقات المستعملة.**

كما أنه يجب أن تمارس هذه الرقابة في مهلة 10 أيام ويمكن أن تمدد إلى 20 يوما في خصوص الملفات الأكثر تعقيدا أو التي تتطلب رقابة معمقة حيث يبدأ حساب الآجال منذ استلام الملفات. وعموما تنتهي عملية الرقابة من طرف المراقب المالي بثلاثة قرارات أساسية[1] :

[1]- فطيمة الزهرة فيرم، **المال العام بين الحماية الادارية والرقابةالمالية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13- العدد 05 ،2021، ص: 312.
[2]- عبد اللاوي خديجة، **رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01- العدد 01، 2016، ص 97.
[3]- المادة 103 من **القانون رقم 23-07** ، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

1. **القبول بمنح التأشيرة:** إن تأشيرة المراقب المالي هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية والتي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.
2. **الرفض النهائي أو المؤقت:** يمكن للمراقب المالي بعد الفحص لملف الصفقة أن يرفض وضع التأشيرة، وفي هذه الحالة يكون القرار إما :

- **الرفض المؤقت:** حيث تكون حالات الرفض المؤقت كالتالي:
  - اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح؛
  - غياب أو نقص وثائق الإثبات؛
  - نسيان بيانات هامة في الوثائق الثبوتية.

ويعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعتبر هذه المخالفات غير جوهرية، إذ تمثل إجراءات شكلية تعطي للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة، وتصحيح الخلل الوارد.

- **الرفض النهائي:** يمكن للمراقب المالي رفض الالتزام بالنفقة نهائياً في الحالات الآتية:
  - عدم مطابقة اقتراح مشروع التزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
  - عدم احترام الآمر بالصرف الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت؛
  - عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

3. **حالة التغاضي:** هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي وقد عرفت هذه الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للأمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق ما يعرف بمقرر التغاضي في الحالات التالية:
   - غياب صفة الأمر بالصرف؛
   - عدم كفاية الاعتمادات المالية؛
   - غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية؛
   - التخصيص الغير قانوني للالتزام؛

ثانيا: دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية

بعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب المالي لا يمكن صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي التي تعتبر مكملة لرقابة المراقب الميزانياتي، حيث يقوم المحاسب العمومي بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية[2] .

[1]-مصباح حراق ومحمد أمين قمبور، مرجع سبق ذكره، ص:19.
[2] مصباح حراق، نفس المرجع السابق، ص19.

حيث يعين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية ويخضع حصريا لسلطته، وهو كل موظف أو عون عمومي يُرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية[1]، وقد جاء تعريف المحاسب العمومي في القانون 23-07 "يعتبر محاسباً عمومياً في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات؛
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة؛
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير ؛
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره"[2]؛

وللمحاسب العمومي دور هام في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية، إذْ يجب على المحاسب العمومي قبل الدفع وقبوله لأية نفقة التأكد من[3]:

- **احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم؛**
- **صفة الآمر بالصرف؛**
- **توفر الاعتمادات المالية؛**
- **تبرير أداء الخدمة؛**
- **دقة حساب مبلغ الدين؛**
- **دقة التقييد الميزانياتي؛**
- **وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛**
- **الطابع الإبرائي للدفع؛**
- **عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة؛**

وينتج عن الرقابة المالية للنفقة المتضمنة لصفقة عمومية حالتين هما:

[1]- فارس بن رقوق وفاروق سحنون، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 2 - العدد 2 ، ديسمبر 2019، ص: 103.

[2]- **المادتين 15 و 24 من القانون رقم 23-07** ، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

[3]- **المادة 27 من القانون رقم 23-07** ، نفس الصفحة.

- **الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية:** إذا تحقق المحاسب العمومي من مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول، فإنه يقوم بإتمام مرحلة الدفع وذلك بوضع ختم قابلة للدفع على أمر الدفع أو الحوالة وإتمام إجراءات تسديدها بالطرق المعروفة وبالتالي إبراء الدين العام[1].
- **رفض صرف النفقة محل الصفقة:** يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة متى تأكد عدم مطابقة ملف الالتزام للقوانين والأنظمة، وفي هذه الحالة يرفض إجراء عملية الدفع، ويقوم بإعلام الآمر بالصرف بقرار الرفض مع ذكر الأسباب المعللة لذلك، وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يتخذ أحد الإجراءين التاليين[2]:

- تصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض وإعادة الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع .
- لجوء الآمر بالصرف إلى ما يعرف بـ "**التسخير**" حالة عدم إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات، على إثرها يقدم طلبا كتابيا إلى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة.

المطلب الثالث: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة المالية اللاحقة تمارس من طرف هيئات مركزية مكونة من خبراء ماليين يتولون مهمة التدقيق في مسار الصفقة وحماية المال العام من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حقوق المتعاملون المتعاقدون مع المؤسسات العمومية، ومن أهم هذه الهيئات المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

1. تعريف المفتشية العامة للمالية وصلاحيتها:

تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة الإدارية لأنها تتناول كيفية إدارة الأموال العامة ، حيث يتم تحديد مجال تدخلها بعد تنفيذ الميزانية على أساس برنامج عمل سنوي يضبط من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب الأهداف المحددة ، وقد تم إنشاء هذه الهيئة أول مرة بموجب المرسوم رقم 80/53 " وهي هيئة رقابية على كل المؤسسات التابعة للدولة يديرها رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة و الدراسات و التقويم الموكلة إليه ، وتمارس هذه الهيئة مختلف مهامها عن طريق مفتشين ينتظمون في شكل وحدات متنقلة ،تسير من قبل رؤساء بعثات أو رؤساء فرق ، ومن صلاحياتها:

- **الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:** تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات التي تطبق المحاسبة العمومية، والهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو إحدى الهيئات العمومية وصناديق الضمان الاجتماعي وحتى المؤسسات الاقتصادية العمومية.

---

[1]- فارس بن رقوق وفاروق سحنون، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

[2]- نادية تياب وهنية أحميد، **الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21 - العدد 1، ص:58.

- **التقويم الاقتصادي والمالي:** تقوم المفتشية العامة للمالية في تدخلاتها بإجراء التقويم الاقتصادي والمالي بالقيام بمختلف الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته، وكذا التحاليل المقارنة لهياكل مقاييس التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.[1]

2. جوانب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

في هذا الإطار تعمل المفتشية العامة على الوقوف على مدى الالتزام بأحكام التشريع المالي والمحاسبي والتقيد بالأحكام القانونية من خلال إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق بالشكل الذي لا يسمح للمصلحة المتعاقدة القيام بكل ما من شأنه إخفاء أي أثر للتجاوزات وتظليل المفتشين القائمين بهام التفتيش، وهذا النوع من الرقابة ينصب على ما يلي:

- **الرقابة على الجانب الشكلي للصفقة العمومية:** تنصب رقابتها على الصفقة من هذه الناحية في:
  - ✓ البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بموجبها المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها من خلال التأكد من عقلانية هذا التحديد.
  - ✓ التأكد من جدية الأسباب التي دفعتها لاختيار أسلوب الإبرام، خاصة ما تعلق بإبرامها الصفقات التراضي، وذلك بالبحث عن الأسباب التي دفعتها للجوء إليه، إلى جانب إلزام الإدارة بتبرير إعلانها عن عدم جدوى طلب العروض.
  - ✓ الاطلاع على دفتر الشروط ومدى مطابقته للشروط المحددة من قبل المصالح المتعاقدة وفحص إعلانها للصفقات ومدى التقيد بقواعد الإشهار وتكريس مبادئ المنافسة والنزاهة التي تعد روح وجوهر هذا القانون. فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى جانب تأكدها من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.
  - ✓ والاطلاع على مختلف الشروط التي رسمتها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد.
  - ✓ والتأكد من سرية أسلوب طلب العروض، وسلامته من التفاوض خارج الإطار القانوني الذي نظمته أحكام تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمبادئ الشفافية والعلانية المساواة.
  - ✓ الوقوف على تاريخ الإبرام، مما يمكنها من تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المتبقي. وبالتالي تحديد طريقة دفع المستحقات والتسبيقات ومدى اللجوء لتحيين الأسعار أو مراجعتها بما يتوافق والظروف الاقتصادية والتجارية."

[1] مرجع سابق،حاجي فائزة،ص77.

❖ **الرقابة على الجانب الموضوعي لصفقة العمومية:** وذلك من خلال:

- ✓ فحص مدى نظامية مراحل إبرام الصفقة العمومية ابتداء من باجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة، إلى جانب العمل على فحص محضر اللجنة والتحقق من توفر قرار تعيين هذه اللجنة وصلاحياتها ومن مقرر تشكيل اللجنة.
- ✓ التأكد من الأسباب الجدية التي دفعت بالمصلحة المتعاقدة بتمديد عقد الصفقة ومن شرعية اختيارها للمتعاقد ومدى توافق قدرات هذا الأخيرة والشروط المحددة سلفا. الرقابة على مجريات تنفيذ الصفقة والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ومطابقتها لما تمت إقراره ضمن بنود الصفقة العمومية. الوقوف على مدى التقدم في تنفيذ بنود الصفقة بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة.
- ✓ ومن أجل مكافحة أشكال الفساد الذي يعتري مجال الصفقات العمومية حول المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية طبقا للمادة 14 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، استخدام معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص وذلك بمنع ما يلي:
  - مسك حسابات خارج الدفاتر.
  - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
  - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
  - استخدام مستندات مزيفة.
  - الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

1. تعريف مجلس المحاسبة:

- ✓ يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات وهو ما بين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، نتيجة الدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية العام.
- ✓ أحدث لأول مرة بموجب قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 80-05المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ثم تم مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره والذي تم مراجعته هو الآخر بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995

[1] دهمة مرون و باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة لباحث لقانوني -المجلد 1-العدد 2-مارس 2022،ص:6-8.

المتعلق بمجلس المحاسبة قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-02المؤرخ في 26/08/2010، يدل ويتمم الأمر 95-20 المذكورة.لقد أشار الدستور إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابي والمؤسسات الاستشارية، حيث جاء بالمادة 170" يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"

- ✓ يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .
- ✓ يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة[1].

2. الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة: يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات، يحدد الأمر رقم 25-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة وهي حق الاطلاع وسلطة التحري والرقابة النوعية للتسيير ورقابة الانضباط وهو ما سيتم التنويه به على النحو التالي[2]:

حق الاطلاع وسلطة التحري: يقوم مجلس المحاسبة في الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وإجراء كل التحريات الضرورة من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة ، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات والاماكن التي تشملها املاك الجماعات العمومية او اي هيئة خاضعة لرقابة المجلس اذا تطلبت عليه التحريات.

رقابة نوعية التسيير: يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته والتي تشمل الجماعات المحلية وذلك لتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية ومدى فعالية ونجاعة تسييرها وفقا للمهام والأهداف والوسائل المستعملة، ويتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام و الممتلكات العمومية. كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة الجماعات المحلية وجميع المرافق والهيئات العمومية. شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته وهذا للتأكد من توفر جميع الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة وهذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات وكذلك تقييم الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات.

[1] زوقار عبد القادر ،الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري،مجلة صوت القانون،المجلد04،العدد03، 2017،ص15-16

[2] - نفس المرجع ،ص: 16-17.

كما يشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية. وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات و الملاحظات والتقييمات التي أنجزها ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتقديم إجاباتهم أو ملاحظتهم تم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية ويتعين على مسؤولية الجماعات والهيئات الخاضعة الرقابة مجلس المحاسبة تبليغ نتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليه لهيئات المداومة التابعة لهذه الجماعات والهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهرين على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل النظري والذي تطرقنا فيه إلى الصفقات العمومية وأهم مبادئها وطرق إبرامهما في ظل قانون 23-12، لنعرج بعد ذلك إلى أنواع الرقابة المالية التي تطبق عليها والتي تعتبر ضرورية نظرا للنفقات الكبيرة المخصصة لهذه الصفقات والتي تتعلق أساسا بإدارة الأموال العمومية، ولهذا السبب وضع المشرع أشكالا متعددة من الرقابة و أنشأ هيئات رقابية على مختلف المستويات لمراقبة جميع مراحل هذه الصفقات وفقا للمرسم لرئاسي15-247 الذي ظلت أحكامه سارية المفعول بعد صدور القانون الجديد 23-12 الذي لم تصدر له تنظيمية لحد الآن، وتشمل بصفة خاصة الرقابة المالية منها الرقابة المالية السابقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي (المالي) و المحاسب العمومي والرقابة المالية اللاحقة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

هناك عدة مراحل تمر بها الصفقات العمومية حيث تخضع للرقابة الإدارية تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض ومن ثم رقابة لجنة الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الرقابة المالية المطبقة من طرف المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي، ومن أجل إبراز واقع الرقابة المالية السابقة للصفقات، قمنا بدراسة حالة صفقة تهيئة حضرية لإصلاح الطرقات التي تمت على مستوى بلدية برج بوعريريج كمشروع ضمن ميزانية البلدية، ومن أجل الوقوف على واقع هذه الرقابة المالية المطبقة على الصفقة محل الدراسة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم عام بلدية برج بوعريريج.

المبحث الثاني: واقع الرقابة المالية على صفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) ببلدية برج بوعريريج.

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية برج بوعريريج

البلدية هي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري هي وحدة إدارية أساسية في الدولة تمثل التسيير اللامركزي في المجال الإقليمي حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تعتبر البلدية الخلية الأساسية المنفذة لبرامج الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية. ومن خلال هذا المبحث في حدود المعلومات المتحصل عليها سنحاول التعريف ببلدية برج بوعريريج من خلال ابراز موقعها الجغرافي وإعطاء نبذة تاريخية مختصرة عنها، بالإضافة إلى عرض الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للبلدية.

المطلب الأول: التعريف ببلدية برج بوعريريج

أولا: الموقع الجغرافي

تقع بلدية برج بوعريريج في الجزء الغربي لإقليم الهضاب العليا الشرقية وهي بلدية مقر ولاية برج بوعريريج، يحدها شمالا كل من بلدية حسناوة ومجانة، شرقا بلدية سيدي مبارك وجنوبا بلدية الحمادية والعناصر ومن الغرب بلدية اليشير. كما تتوفر بلدية برج بوعريريج على شبكة مواصلات كثيفة أهمها الطريق الوطني رقم 05، الطريق الوطني رقم 76 والطريق الولائي رقم 45 إلى جانب السكة الحديدية والتي من شانها المساهمة في التطور الاقتصادي للبلدية، كما أنها تتميز بمستوى تجهيزي يؤهلها أن تلعب دور قطب جاذب للاستثمارات.

تمتد بلدية برج بوعريريج على مساحة 81.1 كلم2 وتبعد عن الجزائر العاصمة بـ 220كلم، عنوان مقر البلدية في حي 20 أوت ولاية برج بوعريريج حيث تبلغ مساحة المقر 4744,50 م²،يبلغ عدد سكانها 237164 نسمة حسب إحصائيات سنة 2023 من إجمالي عدد سكان الولاية الذي يقدر بـ 885404 نسمة[1].

ثانيا: نبذة تاريخية لبلدية برج بوعريريج

في عام 1868 أنشأ الفرنسيون محافظة مدينة برج بوعريريج وفي تاريخ 03-09-1870 أصبحت المدينة مقر بلدية كاملة الصلاحيات وفتح فيها مكتب الحالة المدنية، وبعد الاستقلال تطورت البلدية بثلاث مراحل أي من سنة 1962 إلى يومنا هذا :

- المرحلة الأولى: من عام اثنان وستون وتسعمائة وألف 1962 إلى سبعة وستون وتسعمائة وألف 1967 كان التسيير البلدي خاضع لمندوبية خاصة تسير عن طريق الإرث الاستعماري بمعنى أنهموروثعن نظام المعمرين.
- المرحلة الثانية: من عام سبعة وستون وتسعمائة وألف 1967 إلى تسعين وتسعمائة وألف 1990 كانت البلدية تسير بموجب مرسوم 67/24 والذي يعتمد على خلق المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والخاضعة لنظام الحزب الواحد حيث كانت البلدية بوسائل بشرية ومادية محدودة.

[1]- مصلحة الاعلام الآلي والإحصاء.بلدية برج بوعريريج. بتاريخ: 2024/05/29

- المرحلة الثالثة: من عام 1990 إلى 1996 في هذه المرحلة تم تحديد المجالس وهذا في إطار التعددية الحزبية والذي يختلف أساسا في التسيير، لكن بنفس الإمكانيات حيث تم في هذه المرحلة خلق التنظيم الجماعي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج

الهيكل التنظيمي هو الإطار المسؤول عن تقسيم العمل وتحديد المسؤوليات والمهام، حيث يضم الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج مختلف المديريات والمصالح التي تتفرع عنها مجموعة من المكاتب كما يلي:

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

ثانيا: الأمانة العامة: تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية التي تعمل على تنسيق وتنشيط مجمل مصالح البلدية الإدارية والتقنية، تتكون من أربعة مصالح حيث يظهر الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لبلدية برج بوعريريج في الشكل التالي:

الشكل رقم (04):الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لبلدية برج بوعريريج.

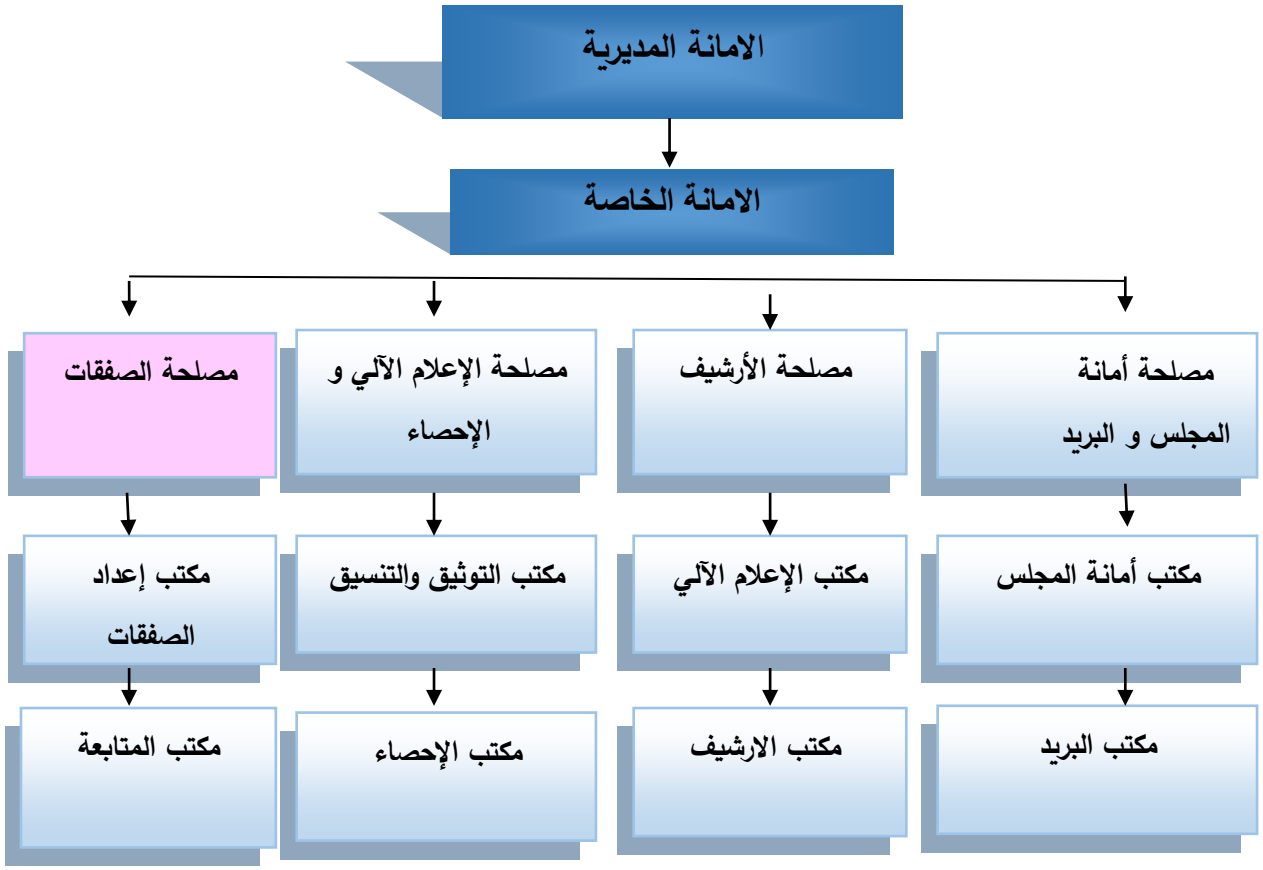

المصدر: مصلحة المستخدمين ببلدية برج بوعريريج

1. **مصلحة أمانة المجلس والبريد:** تتكون من:

- مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي؛

- مكتب البريد.

2. مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء: تتكون من:

- مكتب الإعلام الآلي؛
- مكتب الإحصاء.

3. مصلحة التوثيق والأرشيف: تتكون من:

- مكتب التوثيق؛
- مكتب الأرشيف.

4. مصلحة الصفقات العمومية: تتكون من:

- مكتب إعداد الصفقات: يتكفل بتحضير عقود الصفقات (إعداد الإعلانات الخاصة بإبرام الصفقات: طلبات العروض، الاستشارات الانتقائية)، تقديم الصفقات للتأشير عليها وعرضها للمصادقة ومتابعة تطبيقها، إعداد محاضر اجتماعات لجان الصفقات وإرسالها للمصالح المعنية بها وإنجاز التقرير النهائي للمداولة، مراقبة الصفقات التي تبرمها المؤسسات التابعة للبلدية وعرضها للمصادقة عليها، إعداد صفقات التسوية، برمجة الاجتماعات الخاصة بلجان الصفقات (لجنة فتح الظروف–لجنة تقييم العروض– لجنة الصفقات).
- مكتب المتابعة: يتكفل بالمتابعة التنقية لما يلي: إعداد جداول الأشغال، إعداد ملاحق الصفقات (غلق الصفقات، الأشغال التكميلية الإضافية).
- إعداد المذكرات التحليلية. مراقبة المواد الخاصة بالصفقات، تبليغ الصفقات والملاحق بعد المصادقة عليها، حفظ الصفقات وملحقاتها بالأرشيف.

ثالثا: مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية: تشمل على:

1. مصلحة الشؤون الاجتماعية: تضم مكتبين:

- مكتب الشؤون الاجتماعية
- مكتب التمهين وتشغيل الشباب.

2. مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية: تضم مكتبين:

- مكتب الثقافة والرياضة.
- مكتب الحركة الجمعوية.

3. مصلحة الوقاية والتنظيم الصحي: تضم ثلاث مكاتب:

- مكتب الوقاية
- المكتب البلدي لحفظ الصحة.
- مكتب التنظيم الصحي.

رابعا: مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية: تشتمل على:

1. **مصلحة النشاط الاقتصادي:** تضم مكتبين:
   - مكتب تسيير ومتابعة المحلات التجارية.
   - مكتب النشاط الاقتصادي.
2. **مصلحة الشؤون العقارية:** تضم مكتبين:
   - مكتب جرد الأملاك العقارية.
   - مكتب اللوحات الإشهارية والحظائر

خامسا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات: وتشتمل على:

1. **مصلحة السكان:** وتضم ثلاث مكاتب:
   - مكتب الحالة المدنية؛
   - مكتب الانتخابات؛
   - مكتب الفروع الإدارية:يحتوي على ثمانية فروع: فرع حي 1205 مسكن – فرع حي 1008 مسكن – فرع حي 12 هكتار – فرع بئر الصنب – فرع حي 1044 مسكن – فرع القرية الجنوبية – فرع حي 405 مسكن – فرع حي 17 أكتوبر.
2. **مصلحة التنظيم والمنازعات:** تضم مكتبين:
   - مكتب المنازعات والشؤون القانونية ؛
   - مكتب التنظيم العام.

سادسا: مديرية التجهيز: تشمل على:

1. **مصلحة الوسائل العامة:** تضم مكتبين:
   - مكتب المخزن الرئيسي؛
   - مكتب التموين.
2. **مصلحة الحظيرة والورشات:** تضم مكتبين:
   - مكتب الورشات وصيانة بنايات البلدية؛
   - مكتب تسيير حظيرة العتاد .

سابعا: المديرية التقنية: تشمل على:

1. **مصلحة الدراسة والمتابعة:** تضم أربعة مكاتب:
   - مكتب الري؛
   - مكتب أشغال الطرقات؛
   - مكتب التهيئة الحضرية؛
   - مكتب متابعة أشغال البناء والترميم.

2. **مصلحة البيئة والشبكات:** تضم ثلاث مكاتب
   - مكتب تسيير الشبكات وصيانة الطرقات؛
   - مكتب النقل والمرور؛
   - مكتب المساحات الخضراء.

ثامنا: مديرية التهيئة والتعمير: تشتمل على:

1. **مصلحة التجهيز:** تضم مكتبين:
   - مكتب البناء؛
   - مكتب التنظيم.
2. **مصلحة التخطيط العمراني:** تضم مكتبين:
   - مكتب العمران؛
   - مكتب التهيئة والتخطيط العمراني.

تاسعا: مديرية الإدارة والشؤون المالية:تشتمل على:

1. **مصلحة تسيير الموارد البشرية:** تضم كل من:
   - مكتب موظفي الأسلاك الإدارية؛
   - مكتب موظفي الأسلاك التقنية؛
   - مكتب إعداد الأجور والمرتبات؛
   - مكتب العمال التعاقدين والمؤقتين؛
   - مكتب التوظيف والتنظيم والتعداد؛
   - مكتب طب العمل والضمان الاجتماعي.
2. **مصلحة المالية والمحاسبة:** تضم ثلاثة مكاتب:

- **مكتب الميزانية:** يتكفل بتحضير ميزانية البلدية وحساباتها الإدارية واتخاذ المداولات والقرارات والجدارة المرفقة لهذه السندات والوثائق المرافقة لها، ارسال الميزانية وتوابعها للإدارات المختلفة.
- **مكتب تنفيذ النفقات قسم التسيير:** يتكفل بتنفيذ قسم التسيير للميزانية، تسديد الاعتمادات المالية، مسك ومتابعة دفتر النفقات والإيرادات، مسك بطاقية الدائنين.
- **مكتب تنفيذ النفقات قسم التجهيز:** يتكفل بتنفيذ قسم التجهيز للميزانية، تسديد الاعتمادات المالية، متابعة وتسديد الفواتير ووضعيات الأشغال، متابعة الاعتمادات المالية لكل برنامج، متابعة سندات القبض، إعداد مختلف الجداول المتعلقة بقسم التجهيز، متابعة دفتر التفصيل، متابعة الوضعية المالية والمادية للمشاريع.
- **مكتب تسديد الأجور والنفقات:** يتكفل بـ تنفيذ مرتبات أجور المستخدمين، إعداد وتنفيذ مخلفات أجور المستخدمين، مسك بطاقية أجور المستخدمين ومتابعتها، استصدار الوثائق المالية

والكشوفات المختلفة لطالبيها، إعداد الاقتراحات الخاصة بالتغيرات المحتملة في الكتلة الأجرية للمستخدمين، إعداد أجور الهيئة التنفيذية للبلدية، إعداد حقوق ومصاريف الأمر بالمهمة.

المطلب الثالث: مهام ونشاط بلدية برج بوعريريج

تمارس بلدية برج بوعريريج نشاطها ومهامها في إطار نطاق اختصاصاتها المحددة بموجب القانون. وباعتبار إدارة البلدية الهيئة المحلية والقاعدية في الإدارة الجزائرية فمعظم المهام والتدخلات تكون محلية في إطار التكامل مع مختلف قطاعات الإدارات العمومية الأخرى منها[1]:

- **في مجال التهيئة والتنمية:**
  - ✓ إعداد البرامج السنوية الموافقة لمدة العهدة للمجالس المنتخبة. والسهر على تنفيذها وفق الصلاحيات المخولة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية للقطاعات المختلفة؛
  - ✓ مساهمة المجالس الشعبية في إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيزي على إقليم البلدية أو مشاريع تندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية؛
  - ✓ مساهمة المجالس الشعبية في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء بالأخص عند إقامة المشاريع ذات المنفعة العامة؛
  - ✓ القيام بالتحفيز وبعث التنمية للنشاطات الاقتصادية وفق الطاقات المتوفرة؛
  - ✓ حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.
- **في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:**
  - ✓ تزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به؛
  - ✓ الموافقة على المشاريع ذات المنفعة الوطنية وغير المضرة بالبيئة؛
  - ✓ ضرورة تولي المصالح البلدية التقنية الإشراف على:
    - التأكد من تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها؛
    - السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة مع برامج التجهيز؛
    - السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
  - ✓ حماية التراث المعماري والثقافي على مستوى البلدية بالتنسيق مع المصالح المختصة؛
  - ✓ المحافظة على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية؛
  - ✓ القيام بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها؛
  - ✓ توفير البلدية للشروط التحفيزية للترقية العقارية وتساهم في ترقية برامج السكن؛

[1]- **قانون الجماعات الإقليميةرقم11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية**، الباب الثاني، الفصل (1-2-3-4)، صلاحيات البلدية، (المادة 108-124).

- ✓ تساهم في التحضير للاحتفالات الوطنية والأعياد.

نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والثقافية والشباب

- ✓ إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية؛
- ✓ إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ؛
- ✓ اتخاذ كل التدابير لترقية الطفولة (روضات للأطفال، حدائق للأطفال، التعليم التحضيري والثقافي)؛
- ✓ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية؛
- ✓ تقديم المساعدات والتجهيزات المتعلقة بالشباب والرياضة والتسلية؛
- ✓ اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها؛
- ✓ تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل؛
- ✓ المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة بالإقليم؛
- ✓ حصر الفئات الاجتماعية المحرومة والمعوزة والتكفل بها.

النظافة وحفظ الصحة وصيانة الطرقات

- ✓ تسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور؛
- ✓ صيانة طرقات البلدية؛
- ✓ صيانة إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها وتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري كما تساهم في صيانة فضاءات الترفيه والمسابح.

المبحث الثاني: واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية ببلدية برج بوعريريج.

من خلال هذا المبحث سيتم دراسة صفقة عمومية تخص مشروع تهيئة حضرية إصلاح الطرقات بمنطقة الجباس بلدية برج بوعريريج، مع تحديد جميع المراحل التي مرت بها الصفقة من مرحلة الإبرام إلى مرحلة التسليم مع تحليل كيفية الرقابة المالية السابقة المطبقة على هذه الصفقة من طرف المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، وفي المطلب الأخير سيتم تحليل نتائج الرقابة المالية للمراقب الميزانياتي على صفقات قسم التجهيز لبلدية برج بوعريريج .

المطلب الأول: مراحل ابرام وتنفيذ صفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) ببلدية برج بوعريريج.

تم ابرام صفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) ببلدية برج بوعريريج وفق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، لذا مرت مشروع الصفقة بمجموعة من المراحل والإجراءات المحددة قانونا والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تحديد الغلاف المالي

في إطار المخطط البلدي للتنمية لبلدية برج بوعريريج فقد تم تخصص مبلغ 25.328.000دج في الميزانية الإضافية 2023 لعملية التهيئة الحضرية وإصلاح الطرق التي تندرج ضمن نفقات التجهيز المادة 281، حيث تم تسجيل العملية تحت رقم 2023/70 وإعداد بطاقة تقنية للعملية من طرف المديرية التقنية، وبناءً على ذلك باشرت البلدية بالإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه العملية.

ثانيا: إعداد دفتر الشروط

بالنظر إلى القيمة المالية المخصصة لهذا المشروع، تم إخضاع دفتر الشروط المتعلق به إلى دراسة من قبل لجنة الصفقات العمومية للبلدية، وقد تم إعداد دفتر شروط يتضمن عرضاً تقنياً وآخر مالياً.

بعد الأخذ بعين الاعتبار للبطاقة التقنية المعدة في هذا الشأن والتي تم قبول تسجيل المشروع بها لا سيما الكشف الكمي والتقديري للعملية مع ضبط دفتر الشروط التقنية حسب أهمية وطبيعة العملية، تم إحالة مشروع دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية للدراسة وإعطاء موافقتها عليه، وذلك بعد دعوة لجنة الصفقات للاجتماع حول هذا المشروع موضوع جدول أعمالها في غضون ثمانية (08) أيام، وقد تمت الموافقة بعد تعديل التحفظات، وأعطت الإذن بالإعلان ومباشرة عملية المنافسة بعد رفع التحفظات المسجلة به.

ثالثا: الاعلان عن طلب العرض مع اشتراط قدرات دنيا (أنظر الملحق رقم01)

تم الإعلان عن المنافسة في جريدة "صدى اليوم" باللغة العربية بتاريخ 2024/06/04 وفي جريدة "BOTOLA" باللغة الفرنسية بتاريخ 2023/06/05، مع مهلة 10 أيام لتقديم العروض ويوم الإيداع يكون آخر يوم عند الساعة 10:30 صباحًا.

الجدول رقم (02): التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.	تاريخ طلب العرض	ملاحظة
موجه لكل المؤسسات العمومية والخاصة والتي تتوفر فيها الشروط التالية: **جميع المتعاملين الاقتصاديين المختصين في ميدان الأشغال العمومية +الري)**	طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا: جريدتي صدى اليوم بتاريخ:2023/06/04 ، جريدة:BOTOLA بتاريخ:2023/06/05	//

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم 02.

رابعا: استقبال العروض

بعد الإعلان عن الصفقة في الجريدتين، تقدم المتعاملون لسحب دفاتر الشروط وتقديم العروض في أظرفة مختومة تحتوي على العروض المالية والتقنية وملف الترشح والنزاهة، حيث بلغ عدد المتقدمين 5 متعاملين اقتصاديين.

خامسا: فتح الأظرفة ودراسة العروض (أنظر الملحق رقم02)

تم فتح الأظرفة ودراسة العروض في يوم 2023/06/13 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحًا، حيث قدم 5 متعهدين عروضهم. وتم إعداد محضر لجنة فتح الأظرفة رقم 2023/21 وتم توثيق ذلك في سجل خاص بحضور الأعضاء. والجدول التالي يوضح نتائج لجنة فتح الأظرفة:

الجدول رقم (03): تنقيط المتعاملين الاقتصاديين

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم (الاشغال العمومية)			ملاحظة
01	**SNC الينابع**	**تحصل على : 53.50 نقطة.**	**مقصى**
02	**كعاط كمال**	**تحصل على : 81.00 نقطة.**	**مؤهل**
03	**SARL BRHD**	**تحصل على : 84.00 نقطة.**	**مؤهل**
04	**فار عبد المالك**	**تحصل على : 60.00 نقطة.**	**مؤهل**

05	SARLحريزي فور	تحصل على : 71.00 نقطة.	مؤهل

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم 02.

وبعد انتهاء عملية الفتح تم تحويل العروض الخمسة إلى المديرية التقنية لإعداد التقرير التحليلي. حيث تم استدعاء اللجنة التقنية لتقييم العروض لدراسة الملف وقد قامت بتحليل العروض بتاريخ 06/18/ 2023. واستنادًا إلى تقرير اللجنة، تم إسناد **المنح المؤقت لمؤسسة فار عبد المالك** الذي حصل على 100/60 نقطة، بعرض مالي بقيمة 24.327.710.00 دج ومدة إنجاز تبلغ 90 يومًا.

الجدول رقم (04):المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم المرتبين حسب نتائج فحص العروض ترتيبا تنازليا

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)			ملاحظة
04	SARLS.R INVEST	قدم عرض مالي بمبلغ	//
03	كعاط كمال	قدم عرض مالي بمبلغ	//
02	SARL BRHD	قدم عرض مالي بمبلغ	//
01	فار عبد المالك	قدم عرض مالي بمبلغ	الأقل عرض

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم 02.

سادسا: الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة

وفقًا للمعلومات المقدمة تم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في جريدتي صدى اليوم باللغة العربية وBOTOLA باللغة الفرنسية بتاريخ 2023/06/26. (أنظر الملحق رقم 03).هذا الإعلان تم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 52 و62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بعد انتهاء مدة الطعن المحددة بـ 10 أيام من تاريخ إصدار الإعلان عن المنح المؤقت، ولم يتم تقديم أي طعن أمام لجنة الصفقات تم تقديم مشروع الصفقة للمجلس الشعبي البلدي للتداول، وبعد ذلك وافق المجلس عليه

لاعتماده قانونيًا (أنظر الملحق رقم 04) بعد ذلك، صادقت سلطة الوصاية والتي تتمثل في الوالي وتم إعداد ملف المشروع الذي يحتوي على مجموعة من الوثائق لدراسته ومنح تأشيرة لجنة الصفقات. حيث يتضمن هذا الملف:

- دفتر الشروط والظرف الخاص بالمؤسسة المؤهلة التي تقدمت بالعرض، والذي يحتوي على ملف المؤسسة.
- تقرير تقديمي للعملية.
- إعلان طلب العرض والمنح المؤقت للعملية.
- مداولة المجلس الشعبي البلدي الذي يتضمن الموافقة على العملية.
- محاضر اللجان لفتح الأظرفة وتقييم العروض

بتاريخ2023/09/17، تم استدعاء لجنة الصفقات العمومية للبلدية لدراسة مشروع الصفقة. وافقت اللجنة بالإجماع على المشروع من خلال محضر اجتماعها، وأعطت تأشيرتها في نفس اليوم وفقًا لمقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية رقم 2023/33(أنظر الملحق رقم 05).

جدول رقم (05): إعلان عن منح مؤقت.

الحصة	التعيين	المقاولة	المبلغ	الملاحظة
الرقم	تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات	**فار عبد المالك**	24.327.710.00 دج	المؤسسة قدمت اقل عرض

المصدر: مصلحة الصفقات العمومية بلدية برج بوعريريج.

المطلب الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي على صفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) ببلدية برج بوعريريج.

ينص قانون الصفقات العمومية على اختصاص المراقب الميزانياتي برقابة الصفقات العمومية بصفة مزدوجة، بصفته عضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية من جهة، ومن جهة فهو يراقب النفقات الملتزم بها في إطار الصفقة ويقوم بالتأشير عليه، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الإجراءات التي يقوم بها المراقب الميزانياتي (المالي) على صفقة المشروع ومن ثم نذكر نتائج هذه الرقابة.

أولا: اجراءات رقابة المراقب الميزانياتي

بعد إتمام كل إجراءات إبرام الصفقة قام مكتب الصفقات بإرسال ملف الالتزام إلى المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريريج، حيث تضمن الملف الوثائق الثبوتية التالية:

- ❖ محضر اجتماع لجنة الصفقات للمصادقة على دفتر الشروط؛
- ❖ الاعلان عن طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الصادر في الجرائد الرسمية؛
- ❖ التقرير التقدمي ممضي من طرف الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي)؛

- ❖ الاعلان عن المنح المؤقت؛
- ❖ محاضر اللجان لفتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- ❖ نسخة من سجل المداولات؛
- ❖ محضر ومقرر لجنة الصفقات؛
- ❖ رأي لجنة البلدية للصفقات العمومية.
- ❖ مداولة المجلس الشعبي البلدي على الصفقة خاضعة لرقابة الوصاية ؛
- ❖ الملف الإداري للمتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة (مؤسسة فار عبد المالك) من أجل مراقبة المعلومات حيث يتضمن الملف: السجل التجاري، NIF رقم التعريف الجبائي +شهادة التأهيل والتصنيف للمؤسسة في الميدان.
- ❖ **بطاقة الالتزام** للتأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي، حيث تحتوي بطاقة الالتزام على المعلومات التالية (أنظر الملحق رقم 06):
  - معلومات خاصة بالبلدية (التسمية)؛
  - إطار خاص بتأشيرة المراقب الميزانياتي؛
  - السنة المالية 2023 ورقم البطاقة02؛
  - موضوع الالتزام: نفقة؛
  - رقم البرنامج: 2023/70؛
  - تسمية العملية: تهيئة حضرية إصلاح الطرقات.

الجدول رقم 06: يوضح موضوع الالتزام، رقم الباب والمادة للنفقة

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9511	281	25.328.000.00 دج	24.327.710.00 دج	1.000.209.000 دج

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم 03

➢ طبيعة التمويل: المخطط البلدي للتنمية.

الجدول رقم 07: يوضح طبيعة الالتزام

طبيعة الالتزامات	المبلغ
الالتزام بمشروع الصفقة المبرمة مع: مقاولة أشغال العمومية الكبرى والري فار عبد المالك المجموع:	24.327.710.00دج
المجموع	24.327.710.00دج

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم 03

- المبلغ بالحروف: **أربعة وعشرون مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف وسبعمائة وعشرة دينار جزائري**
- امضاء وختم رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف)

وقبل قيام المراقب الميزانياتي بالتأشير على بطاقة الالتزام تم التأكد من:

- ✓ أن الآمر بالصرف مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية، من خلال قرار التعيين الذي يبين صفته وكذا تقديم صورة خطية لإمضائه والختم المستعمل من طرفه؛
- ✓ صحة وشرعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية وفق ما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية؛
- ✓ مدى توفر الاعتمادات الضرورية في الميزانية لتنفيذ الصفقة؛
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة؛
- ✓ مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام؛
- ✓ التأكد من جود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية؛

ثانيا: نتيجة رقابة المراقب الميزانياتي

نظرا لعدم وجود اي نقائص فقد انتهت عملية الرقابة الخاصة بمشروع صفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) بمنح التأشيرة على بطاقة الالتزام وذلك بتاريخ 09/25/ 2023من طرف المراقب الميزانياتي المساعد لولاية برج بوعريريج رقم التأشيرة: 328(أنظر الملحق رقم 07).

وبعد الحصول على تأشير المراقب الميزانياتي أصبحت الصفقة قابلة للتنفيذ، لذا تم بتاريخ 09/25/ 2023إعداد الأمر ببدء الأشغال وتبليغ المتعامل الاقتصادي "المقاول" مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري فار عبد المالك.

بعد ذلك قامت المقاولة بإنجاز مشروع الصفقة ثم إعداد وضعية أشغال(فاتورة) تحت رقم 2023/15 مؤرخة في 2023.09.26 بمبلغ تسعة ملايين ومائتان وسبعة آلاف وسبعة وسبعون دينار جزائري وأربعون سنتيم.(9207077,40) وإرسالها إلى الآمر بالصرف.

المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي على صفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) ببلدية برج بوعريريج

بعد حصول الصفقة على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتأشيرة المراقب الميزانياتي لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، وهي وجه أخر للرقابة المالية ولا تقل أهمية عن رقابة المراقب الميزانياتي التي يمكن أن تتوج بمنح أو رفض التأشيرة.

أولا: إجراءات رقابة المحاسب العمومي

بعد تقديم وضعية الأشغال وإعداد الفاتورة من طرف المتعامل الاقتصادي "المقاول" إلى الآمر بالصرف الذي يقوم بعملية التصفية والتدقيق والمراقبة والتأكد من أداء الخدمة وكذا التأكد من جود التأشيرات التقنية (تأشيرة لجنة الصفقات العمومية رقم2023/330 وتأشيرة المراقب الميزانياتي رقم2023/28)، تم بتاريخ 12/04/ 2023إصدار حوالة رقم 1239 (أنظر الملحق رقم 08) وارسالها إلى المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية) مع الوثائق الثبوتية التالية:

- وضعية أشغال رقم 01 ؛
- إعلان عن طلب عرض؛
- تقرير تقديمي؛
- كفالة بنكية؛
- محضر لجنة الصفقات العمومية؛
- الملف الجبائي ؛
- صفقة رقم 2023/15؛
- اعلان عن منح مؤقت؛
- أمر ببدأ الأشغال ؛
- الملف الشبه جبائي؛
- مدونة رقم 2023/308؛
- رأي لجنة الصفقات؛

قبل التأشير بالدفع للمتعامل الاقتصادي "المقاول" ومن خلال هذه الوثائق الثبوتية للنفقة المتعلقة بصفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) قام المحاسب العمومي (أمين خزينة بلدية برج بوعريريج) بعملية الرقابة المالية من خلال:

- ✓ التأكد من صفة الآمر بالصرف؛
- ✓ مطابقة مدى احترام الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم؛
- ✓ تبرير أداء الخدمة، أي ان هناك خدمة فعلية؛
- ✓ التأكد من توفر الاعتمادات المالية لهذه النفقة والسيولة الكافية في خزينة البلدية؛
- ✓ دقة حساب مبلغ الدين؛
- ✓ دقة التقيد الميزانياتي؛
- ✓ وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع، من خلال التأكد من صفة الدائن (المقاول) لتبرئة ذمة البلدية؛
- ✓ عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة؛

ثانيا: نتيجة رقابة المحاسب العمومي (أمين الخزينة) على مشروع الصفقة

بعد الفحص والمراقبة اتضح وجود النقائص التالية:

- وضعية الأشغال خاطئة؛
- خطأ في مصدر التمويل في بطاقة الالتزام؛
- إعادة النظر في الجهة المختصة بالإمضاء في الصفقة ومحضر الاستلام (أشغال عمومية).

و التي تم ذكرها في مذكرة رفض مؤقت تحت رقم 70/2023، الباب الفرعي9511،بتاريخ 2023/12/1 (أنظر الملحق رقم 09).

وبعد مدة 10 أيام تم تصحيح الملف ورفع التحفظات وإعادة الملف إلى المحاسب العمومي (أمين الخزينة)، حيث قام هذا الأخير بوضع تأشيرة القبول وتسديد الفاتورة لفائدة مؤسسة المقاولة في حسابها البنكي المفتوح باسم سوسييتي جينيرال الجزائر بتاريخ 21/12/2023 بمبلغ تعسة ملايين وسبعة آلاف وسبعة وسبعون دينار جزائري و40سنتيم (9207077,40)(أنظر الملحق رقم 10).

المطلب الرابع: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي السابقة على صفقات قسم التجهيز لبلدية خلال الفترة (2018-2023)

ستنطرق من خلال هذا المطلب لعدد التأشيرات الممنوحة من المراقب المالي (الميزانياتي) لصفقات قسم التجهيز خلال خمس سنوات في بلدية برج بوعريريج، والمتعلقة بملفات المشاريع الهادفة لتحقيق التنمية والمنفعة العامة.

جدول رقم (08): نتائج الرقابة السابقة على صفقات ميزانية التجهيز لبلدية خلال الفترة (2018-2023):

الحالات/السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
عدد اجمالي الالتزامات	159	168	114	88	100	123
عدد الالتزامات المؤشرة	136	148	107	79	82	112
عدد الالتزامات المرفوضة نهائيا	01	00	02	01	00	01
عدد الالتزامات المرفوضة مؤقتا	22	20	05	08	18	10
عدد حالات التغاضي	00	00	00	00	00	00
نسبة الالتزامات المرفوضة نهائيا	%0.63	%00	%1.75	%1.14	%00	%0.81
نسبة الالتزامات المرفوضة مؤقتا	%13.84	%11.90	%4.39	%9.09	%18	%8.13

المصدر:من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف مصلحة الصفقات العمومية بلدية برج بوعريريج.

الشكل رقم 05: منحنى بياني يمثل حجم عمليات التأشيرات الممنوحة لنفقات التجهيز من سنة 2018 إلى غاية ماي 2023 بالمراقبة المالية لدى ولاية برج بوعريريج

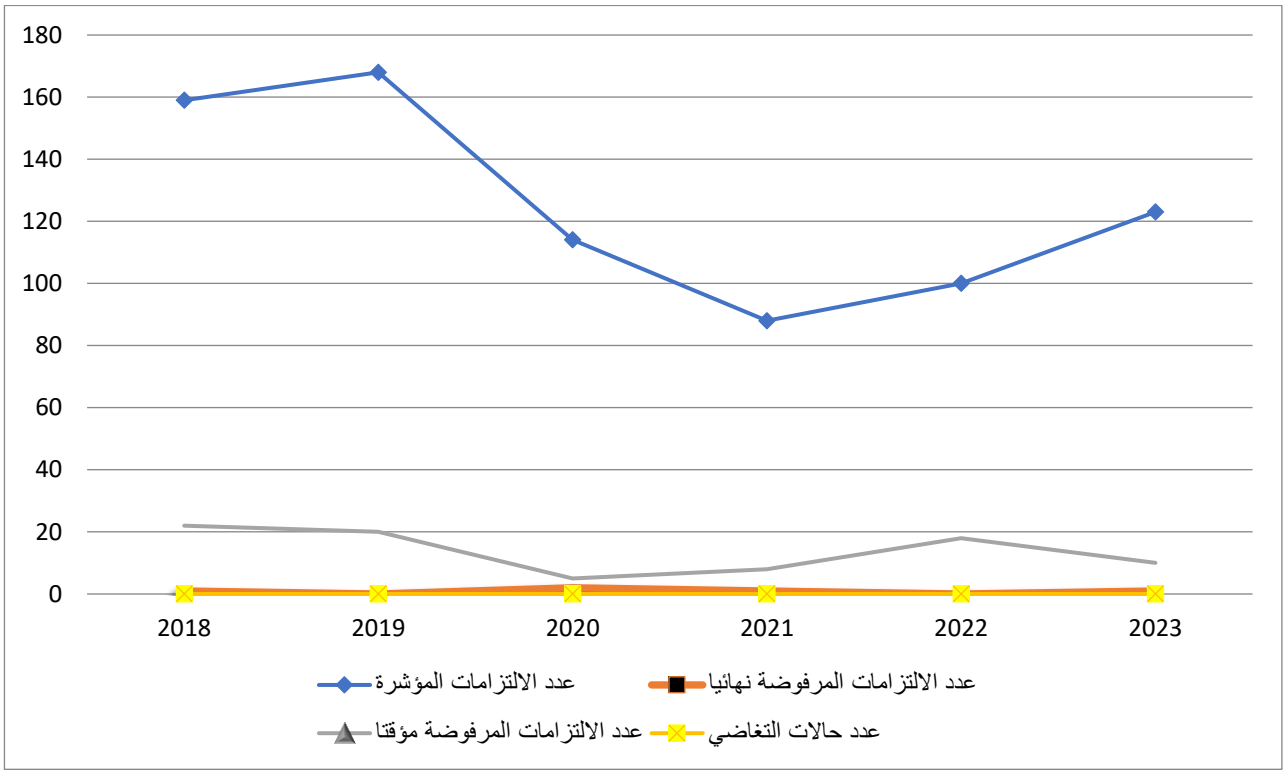

المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم 10.

التحليل:

بناءً على الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن البيانات المقدمة توضح عدد حالات الرفض الصادرة عن المراقب المالي في سياق ممارسة مهام الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية للبلدية برج بوعريريج المشمولة برقابته، يتبين من خلال التحليل أن نسبة الملفات المرفوضة مؤقتًا لم تتجاوز 14% كأعلى نسبة مسجلة في سنة 2018 خلال فترة الدراسة، وذلك مقارنة بعدد الملفات الإجمالي (159 ملف التزام). هذه النسبة في تذبب حتى وصلت إلى 8.13% في سنة2023.

ويُلاحظ أن نسبة الالتزامات المرفوضة نهائيا لم تتجاوز 2%، مما يعني أن الأخطاء التي تسببت في الرفض كانت قابلة للتصحيح والمراجعة، تتمثل هذه الأخطاء في أخطاء شكلية وأخطاء حسابية وعدم الامتثال للإجراءات والقوانين ومخالفات للتنظيمات المعمول بها. بعد تصحيح الأخطاء من قبل الآمرين بالصرف، تُعاد الملفات ليتم تأشيرها، مما يعكس التزام الآمر بالصرف بتعليمات الرفض والعمل على تصحيح الالتزامات لتصبح قابلة للتنفيذ.

هذا التوجه يؤدي إلى زيادة وتيرة النشاطات التي شهدتها البلديات، بالإضافة إلى الإعانات الكبيرة الممنوحة لها ضمن مخططات التنمية البلدية، مما أدى إلى زيادة في مشاريع الالتزامات. أيضًا، هناك زيادة سنوية في عدد الملفات المقدمة للتأشيرة، مما ينتج عنه تراكم بطاقات الالتزام التي تحتوي غالبًا على أخطاء قابلة للتصحيح.

أما فيما يخص استعمال حق التغاضي خلال السنوات محل الدراسة، فإنه لم يُلاحظ أي حالة لاستعمال هذا الحق، وذلك لان حلات الرفض النهائي شبه معدومة، هذا يعكس التزام الآمر بالصرف بتعليمات المراقب الميزانياتي واحترامهم نتائج عملية الرقابة، مما يعزز الثقة والمصداقية والعلاقة الجيدة بين الآمر بالصرف والمراقب المالي، المبنية على التعاون والمناقشة والاستشارة والحوار.

من هذا المنطلق نرى أن هذه المؤشرات تفسر وتؤكد دور الرقابة المالية السابقة في تعزيز الالتزام بالإجراءات المالية والنظامية، كما يبرز دور المراقب المالي (الميزانياتي) كمرشد ومستشار مالي، مما يساهم في تحقيق الرقابة السابقة الفعالة ويوضح للآمر بالصرف أن الرفض المؤقت ليس عقوبة، بل فرصة لتصحيح الأخطاء وضمان التنفيذ الصحيح للالتزامات المالية.

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل تسليط الضوء على مشروع التهيئة الحضرية وإصلاح الطرقات الذي تم تنفيذه بواسطة مقاولة الأشغال العمومية الكبرى والري فار عبد المالك كدراسة حالة. حيث تم استخلاص نجاعة الرقابة المالية من عمليات المشروع المتعلقة بالصفقة تبين أن هذه الرقابة تُمارس من خلال أجهزة رقابية سابقة، تشمل المراقب المالي (الميزانياتي) والمحاسب العمومي (أمين الخزينة). حيث تقوم كل مصلحة بدراسة المشاريع من الجوانب القانونية والتنظيمية قبل منح التأشيرة أو رفضها مؤقتاً أو نهائياً، مع التأكد من مطابقتها للإجراءات والآليات المعمول بها، إضافة إلى التحقق من صحة الوثائق المرتبطة بهذه الإجراءات.

اقتصرت الدراسة على الرقابة المالية السابقة فقط، دون التطرق إلى الرقابة اللاحقة. وقد توصلت الدراسة أن هذه الرقابة المالية فعّالة في ضبط الإنفاق العمومي.

الخاتمة

في الختام يمكن القول أن الصفقات العمومية تشكل مساراً حيوياً لتدفق الأموال العامة، وهي بوابة لظهور حالات الفساد بمختلف صوره ويولي المشرع اهتماماً كبيراً لوضع الأسس القانونية والإجرائية لتنظيم هذه الصفقات، وتأسيس هيئات رقابية لمراقبتها من البداية إلى النهاية، بهدف الحد من الممارسات غير الشفافة وضمان نزاهة العمليات.

وتولي الجزائر أهمية كبيرة لدور الرقابة المالية في مراقبة الصفقات العمومية، حيث تهدف هذه الرقابة إلى الحد من المخالفات المالية والتجاوزات، وضمان سلامة وصحة التنفيذ وترشيد الإنفاق وتمارس هذه الرقابة من قبل هيئات محددة، ولتحقيق الأهداف المذكورة يجب توجيه الرقابة المالية نحو تنظيم جميع مراحل تنفيذ الصفقات العمومية بفعالية وضمان استخدام النفقات بشكل أمثل ويصبح دور الرقابة أساسيًا في مجال الصفقات العمومية، مما يستدعي تطبيق نظام رقابي فعّال لتجنب انتهاك القواعد والإجراءات، والنجاح يكمن في تفعيل الرقابة بدلاً من تعقيدها وتنويع أجهزتها.

نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

- تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية التي تلجأ إليها الدولة لإنجاز الأشغال وتوريد حاجيات المرافق العامة والقيام بالخدمات والدراسات بطريقة تضمن الجودة والتقنية العالية في التنفيذ، ووفق الحدود والشروط المقررة قانونا لارتباطها ارتباطا وثيقا بالمال العام.
- من أهم خصائص الصفقات العمومية أنها تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين؛
- من أهم المبادئ التي يجب توفرها عند ابرام الصفقات: مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة ومبدأ شفافية الإجراءات؛
- يعتبر أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية وأسلوب التراضي كاستثناء؛

تخضع الصفقات العمومية قبل تنفيذها إلى الرقابة المالية السابقة التي تمارس من طرف المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، كما تخضع للرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذها من طرف المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة مما يشكل سلسلة متكاملة تساهم بشكل كبير في تحقيق الهدف الرئيسي في الحفاظ على المال العام كشفا للمخالفات والتجاوزات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى. " تخضع الصفقات العمومية للرقابة المالية قبل وبعد تنفيذها"؛

- تعتبر الرقابة المالية السابقة المعتمدة من قبل المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي من أبرز الآليات التي من شأنها تحقيق ضبط صحة ابرام الصفقات العمومية؛
- يقوم المراقب الميزانياتي بمهام رقابية وقائية تهدف إلى التحقق من شرعية وقانونية الصفقة العمومية؛
- لا يمكن تنفيذ أي صفقة والبدء في المشروع بصفة قانونية دون الحصول على تأشيرة المراقب الميزانياتي؛

- إلى جانب مهام التحقق من شرعية وقانونية الصفقة العمومية، يقوم المحاسب العمومي قبل الدفع بالفحص والتحقيق في الجانب المالي من ناحية مبلغ الدين، توفر السيولة لدى الخزينة و الطابع الإبرائي للدائن؛
- تمت عملية ابرام وتنفيذ الصفقة محل الدراسة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات) على مستوى بلدية برج بوعريريج وفق المبادئ والإجراءات المنصوص عليها قانونا وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية. "تلتزم بلدية برج بوعريريج بكل الإجراءات القانونية والتنظيمية لإبرام الصفقات العمومية"؛
- يتضح دور المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريريج في الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها من خلال دراسة ملف الصفقة من الناحية القانونية والتنظيمية والمالية ومطابقتها مع الإجراءات والآليات المعمول بها وكذا الوثائق الثبوتية التي تثبت صحة الإجراءات.
- يقوم المحاسب العمومي (أمين لخزينة بلدية برج بوعريريج) بعملية الرقابة المالية قبل دفع النفقة وفي حالة وجود أخطاء أو نقائص يتم إعداد مذكرة رفض مؤقت.
- تدعيم رقابة المراقب الميزانياتي لبلدية برج بوعريريج برقابة المحاسب العمومي ساهم في وجود أخطاء ونقائص في الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة العمومية محل الدراسة، حيث أن هذا الدور الرقابي المزدوج يعزز نجاعة وفعالية الرقابة السابقة على الصفقات، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة. " تخضع الصفقات العمومية على مستوى بلدية برج بوعريريج لرقابة مالية فعالة".
- يشير اقتراب نسبة المؤشرات المرفوضة نهائيا إلى الصفر وانعدام حالات التغاضي إلى التزام الآمر بالصرف بنصائح وتوجيهات مصالح الرقابة المالية ، مما يساهم في تحسين تنفيذ وضبط الصفقات العمومية.

الاقتراحات: هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية:

- اعتماد مبادئ الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية من خلال البوابة الوطنية للصفقات.
- منح المراقب الميزانياتي الاستقلالية والصلاحيات الكافية لأداء مهامهم بحرية وفعالية بعيدا عن أي ضغوطات أو تأثيرات.
- اعداد تقارير مالية دورية ونشرها على المواقع الرسمية لضمان اطلاع الجهات الرقابية والمواطنين على سير الصفقات.

ختاما فإن هذا البحث لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث بمثابة رابط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- دور الرقابة المالية في تحسين الآداء الاقتصادي للدولة؛
- تعزيز دور المراقب الميزانياتي (المالي) في الرقابة على الأداء المالي لمؤسسات الدولة؛

- حوكمة الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- النوي خرشي، **الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر، سنة 2018 .
- بن عابد مختار، **النصوص التشريعية والتنظيمية في القانون الميزاني والمحاسبة العمومية**، كنوز الحكمة، الابيار، الجزائر،2014.
- فوزت فرحات، **المالية العامة والاقتصاد المالي دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والدولية** " منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2001.
- فوزي عطوي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- بوزينة نسيمة، **ترشيد النفقات العمومية بتفعيل الية ادارة الصفقات العمومية: نحو نموذج ابرام الصفقات العمومية في الادارة الالكترونية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2018- 2019.
- حاجي فائزة، **تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهدة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة الجزائر3، 2023/2022.
- ضحوي المسعود، **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، المنشأة بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال، السنة الجامعية 2013-2014.
- قفيفة جمال، **سلطة الإدارة العمومية في اختيار المتعاقد معها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند ولحاج بالبويرة، السنة الجامعية 2017/ 2018.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية:

- دهمة مروان وباهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة لباحث لقانوني -المجلد 1-العدد 2-مارس 2022.
- زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد04، العدد03، 2017.

- ساجي فاطيمة. بوهنة علي،**الرقابة الملية في الجزائر بين الواقع والتحديث**، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الزنشريسي،المجلد6،العدد2 ،ديسمبر 2015
- عبد اللاوي خديجة، **رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01- العدد 01، 2016.
- عبود ميلود وتيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247 المفهوم،المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها**، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، العدد السادس جوان 2018،
- فارس بن رقوق وفاروق سحنون، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 2 – العدد 2 ، ديسمبر 2019.
- فطيمة الزهرة فيرم، **المال العام بين الحماية الادارية والرقابة المالية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13- العدد 05 ،2021.
- لكصاسي سيد أحمد، **أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 2، العدد 1، سنة 2019
- لميز أمينة، **مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15 -247**،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 ، العدد 1
- محمد العموري، **الرقابة على تنفيذ الموازنة** ، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع ،هيئة الموسوعة العربية ،دمشق،2011
- محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018
- مزواغي جيلالي وكريم حسان، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-274 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الملتقى الوطني الأول حول: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 247-15 المنعقد أيام 18/17 جوان 2019، المركز الجامعي

غليزان.

file:///C:/Users/CYBERTec/Downloads/MEZOUAGHIDJILALIMARCHESPUBLICS.pdf

- مصباح حراق و محمد أمين قمبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر** مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019.
- نادية تياب وهنية أحميد، **الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21 – العدد 1.
- يمينة شحرور ومراد ماحي، **إجراءات إعداد صفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم247-15 دراسة حالة صفقة أشغال**، مجلة السياسة العالمية، المجلد السابع، العدد 2 سنة 2023.

رابعا: التشريعات القانونية

- **القانون رقم 23-07**المؤرخ في 03 دي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، العدد 42 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 21 يونيو سنة 2023.
- **القانون رقم 23-12**، المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، العدد 51 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 6 غشت 2023.
- **المرسوم الرئاسي15-247**المؤرخ في 18 محرم عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 20سبتمبر سنة 2015.

المواقع الإلكترونية

- زياد قفطان الضمور، **الرقابة المالية ودورها في رفع أداء الضبط المالي في البلديات**، https://www.hnjournal.net/4-12-37/#post-8622-footnote-7 .
- file:///C:/Users/CYBERTec/Downloads/MEZOUAGHIDJILALIMARCHESPUBLICS.pdf

الملاحق

الملحق رقم 01: اعلان عن طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

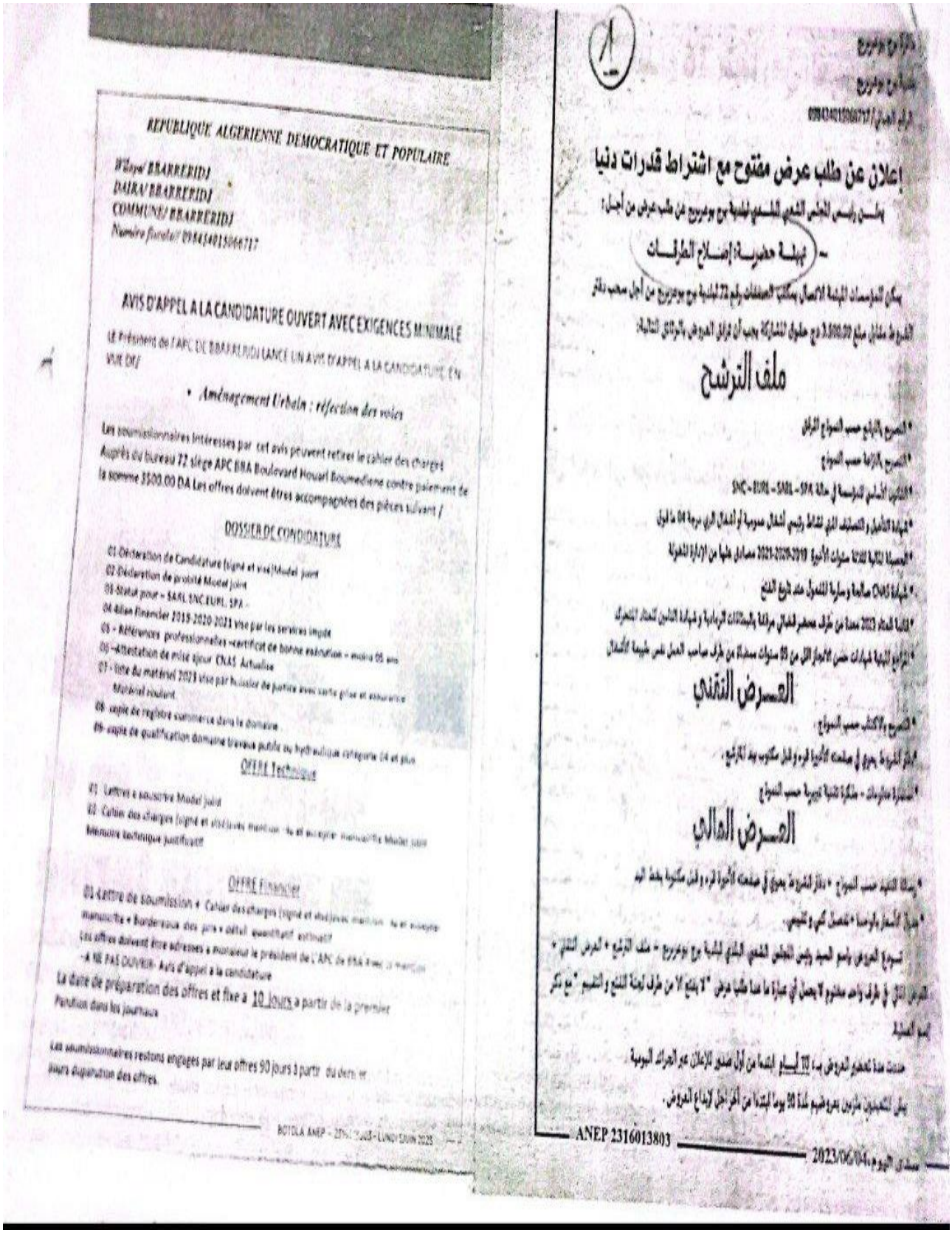

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

W'Layat BBARRERIDJ
DAIRA/ BBARRERIDJ
COMMUNE/ BBARRERIDJ
Numéro fiscale/ 098434015066717

AVIS D'APPEL A LA CANDIDATURE OUVERT AVEC EXIGENCES MINIMALE

LE Président de l'APC DE BBARRERIDJ LANCE UN AVIS D'APPEL A LA CANDIDATURE EN VUE DE/

• *Aménagement Urbain : réfection des voies*

Les soumissionnaires intéressés par cet avis peuvent retirer le cahier des charges Auprès du bureau 72 siège APC BBA Boulevard Houari Boumediene contre paiement de la somme 3500.00 DA Les offres doivent être accompagnées des pièces suivant /

DOSSIER DE CANDIDATURE

01-Déclaration de Candidature (signé et visé)Model joint
02-Déclaration de probité Model joint
03-Statut pour – SARL SNC EURL SPA –
04-Bilan Financier 2019-2020-2021 visé par les services impôt
05 – Références professionnelles «certificat de bonne exécution – moins 05 ans
06-Attestation de mise ajour CNAS Actualisé
07 - liste du matériel 2023 visé par huissier de justice avec carte grise et assurance Matériel roulant
08- copie de registre commerce dans le domaine
09- copie de qualification domaine travaux publi ou hydraulique catégorie 04 et plus

Offre Technique

01- Lettres à souscrire Model joint
02- Cahier des charges (signé et visé avec mention lu et accepté manuscrite Model joint
Mémoire technique justificatif

Offre Financier

01-Lettre de soumission + Cahier des charges (signé et visé avec mention lu et accepté manuscrite + Bordereaux des prix + détail quantitatif estimatif
Les offres doivent être adressés à monsieur le président de l'APC de BBA avec la mention
-A NE PAS OUVRIR- Avis d'appel à la candidature
La date de préparation des offres et fixe a 10 jours à partir de la premier Parution dans les journaux

Les soumissionnaires restons engagés par leur offres 90 jours à partir du dernier jours dupération des offres.

BOTOLA ANEP – ZPU – Tlfx – LUNDI JUIN 2023

إعلان عن طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

ملف الترشح

العرض التقني

العرض المالي

ANEP 2316013803

2023/06/04

المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه ، وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني" أو " عرض مالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

طلب العروض رقم ...../2023

الحصة رقم.....

حددت مدة تحضير العروض بعشرة "10" أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية ، تودع العروض لدى أمانة مديرية الموارد المالية لولاية برج بوعريريج الكائن مقرها بالحي الإداري (دوار السوق سابقا) برج بوعريريج. في التاريخ الموافق لآخر يوم من أجل تحضير العروض قبل الساعة 11.00 صباحا.

وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوما العمل الموالي.

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية بمقر مديرية الموارد المالية لولاية برج بوعريريج وخلال نفس الجلسة وذلك في التاريخ الموافق لآخر يوم من أجل تحضير العروض على الساعة 11.00 صباحا.

- إن المترشحين والمتعهدين مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة.

- يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة 90 يوم مضاف إليها مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

ANEP N 2325003538

البنك الوطني الجزائري

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا
ب. و. ج / م.م.ع 150 / رقم 13 / 2023

رقم التعريف الجبائي : 000016001290414

يعلن البنك الوطني الجزائري عن إجراء مناقصة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

FOURNITURE, LIVRAISON ET INSTALLATION MOBILIER DE BUREAU (DIFFERENTS SITES DE LA BNA)

المؤسسات المتخصصة في مجال الاشعار بالمناقصة الحائز هي وحدها المدعوة لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ (10.000) عشرة آلاف لدى ب.و.ج.م.ق. بمصلحة الصفقات 08 شارع شي غيفارة الجزائر 023/49.80.17

العرض التقني يتضمن:

- دفتر الشروط الحالي ممضي و مؤشر على كل صفحاته من طرف الشخص المؤهل. (أصلي و نسخة)
- تصريح للاكتتاب مملوء و موقع و مؤرخ حسب النموذج (أصلي و نسخة)
- تصريح نزاهة مملوء و موقع و مؤرخ حسب النموذج (أصلي ونسخة)
- تعهد على مدة التسليم و الضمانات و خدمات ما بعد البيع (أصلي و نسخة)
- نسخة من القوانين الاساسية للمؤسسة (نسختين)
- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول (نسختين)
- جدول الحسابات المالية للسنوات الثلاثة الاخيرة 2019 2020 2021
- شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية 2021 لدى BOAL بالنسبة للشركات التجارية الخاضعة القانون الجزائري (نسختين)
- صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول (نسختين)
- نسختين من رقم التعريف الجبائي والإحصائي (نسختين)
- نسخ الوثائق الادارية الجبائية و الشبه الجبائية المنصوص عليها قانونا. أصلي و نسخة)
- كشف عن دفع الضرائب سارية المفعول بتاريخ التعهد في حالة دين جبائي تقديم جدول استحقاقات الدفع (أصلي و نسخة)
- المراجع المهنية مرفوقة بشهادات حسن التأدية (أصلي و نسخة)
- كفالة تعهد تساوي 2% من المبلغ الإجمالي للعرض المالي مع احتساب جميع الرسوم (أصلي و نسخة)
- مطلة مضطلا كاليا (و.ك.ا) لموقع العرض. (أصلي و نسخة)
- البطاقة التقنية و الصور الملتقاط المقترح (أصلي و نسخة)
- شهادة عدم عارض (حوادث) بناكية لا تقل عن 3 أشهر من تاريخ إيداع العروض

يجب أن يقدم العرض في ظرف مغلق يحمل العبارة "عرض تقني"

العرض المالي يتضمن:

- رسالة تعهد مؤرخة و موقعة عليها (أصلي و نسخة)
- جدول مفصل للأسعار بدون احتساب الرسوم موقع عليه و مؤرخ (أصلي و نسخة)
- كشف تقديري و كمي مع احتساب جميع الرسوم. موقع عليه و مؤرخ (أصلي و نسخة)
- مدة التسليم ممضي من طرف الشخص المؤهل (أصلي و نسخة)

يقدم العرض المالي في ظرف داخلي مع ذكر عبارة "عرض مالي"

يجب أن يودع الظرفين الخاصين بالعرضين التقني والمالي في ظرف مغلق بدون اية تسمية وبدون أي رمز أو ختم ويجب أن يحمل الظرف الخارجي اجباريا العبارة:

FOURNITURE, LIVRAISON ET INSTALLATION MOBILIER DE BUREAU (DIFFERENTS SITES DE LA BNA)

"لا يفتح"

ويجب أن تودع الأظرفة بالعنوان التالي:

ب.و.ج - م.ق.م - امانة اللجنة المركزية لفتح الأظرفة

08 شارع شي غيفارة، الجزائر

كل إشارة من شأنها التعريف بالمتعهد وكل عرض غير كامل ومؤدي الى رفضه بكل بساطة.

آخر أجل لتقديم العروض حدد بثلاثين يوما (30) ابتداء من أول صدور لهذا الاعلان في الصحف الوطنية قبل الرابعة مساء.

يبقى اصحاب العروض ملتزمين بعروضهم لمدة مائة وعشرون يوما (120) ابتداء من تاريخ ايداع العروض

ANEP N 2316101590

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم الجبائي / 098434015066717

إعلان عن طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج عن طلب عرض من أجل :

تهيئة حضرية: إصلاح الطرقات

يمكن للمؤسسات المهتمة الاتصال بمكتب الصفقات رقم 72 لبلدية برج بوعريريج من أجل سحب دفتر الشروط مقابل مبلغ 3.500.00 دج حقوق المشاركة يجب أن ترفق العروض بالوثائق التالية:

ملف الترشح

* التصريح بالترشح حسب النموذج المرفق
* التصريح بالنزاهة حسب النموذج
* القانون الأساسي للمؤسسة في حالة SNC - EURL - SARL - SPA
*شهادة التأهيل والتصنيف المهني نشاط رئيسي أشغال عمومية أو أشغال الري درجة 04 ما فوق
* الحصيلة المالية لثلاثة سنوات الأخيرة -2019-2020 2021 مصادق عليها من الإدارة المختصة
* شهادة CNAS صالحة وسارية المفعول عند تاريخ الفتح
* القسمة العشار 2023 بعدة من طرف محضر قضائي مرفقة بالبطاقات الرمادية وشهادة التأمين للعتاد المتحرك
* المراجع المهنية شهادات حسن الانجاز اقل من 05 سنوات ممضاة من طرف اصحاب العمل نفس طبيعة الأشغال

العرض التقني :

* التصريح بالاكتتاب حسب النموذج .
* دفتر الشروط يحوي في صفحته الأخيرة قرء و قبل مكتوب بيد المترشح .
* استمارة معلومات - مذكرة تقنية تقديرية حسب النموذج

العرض المالي

* رسالة التعهد حسب النموذج + دفتر الشروط يحوي في صفحته الأخيرة قرء و قبل مكتوبة بخط اليد
* جدول الأسعار بالوحدة + تفصيل كمي و تقييمي .

تودع العروض باسم السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج - ملف الترشح + العرض التقني + العرض المالي في ظرف واحد مختوم لا يحمل أي عبارة ما عدا طلب عرض " لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح و التقييم " مع ذكر اسم العملية.

حددت مدة تحضير العروض بـ : 10 أيام ابتداء من أول صدور للإعلان عبر الجرائد اليومية.

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداء من آخر أجل لإيداع العروض .

ANEP N 2316013803

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غليزان
دائرة غليزان
بلدية بن داود

إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم : 03 / 2023

يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن داود عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الخاص: تموين مطاعم المدارس الابتدائية بمواد التغذية لسنة 2023

- الحصة رقم 03 : الخبز

على الراغبين في المشاركة التقدم إلى مكتب الصفقات العمومية لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ 5000 دج لأمين الخزينة البلدي. ترفق العروض إجباريا بالوثائق التالية على أن تكون في طور الصلاحية على الشكل التالي:

1 - ملف الترشح

- تصريح بالترشح مملوء وممضي من طرف المتعهد
- شهادة السوابق العدلية اقل من ثلاثة أشهر
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي
- كشف الضرائب مصفى او مجدول اقل من ثلاثة أشهر أو قرار منح الامتيازات الضريبية يخص المؤسسات المصغرة صادر عن (ANSEJ CNAC-) تكون سارية المفعول.
- نسخة طبق الأصل من هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS - CASNOS)
- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة فيما يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والخاضعة للقانون الجزائري (SARL,EURL,SNC)
- تصريح بالنزاهة مملوء , وممضي من طرف المتعهد
- القانون الأساسي للشركة
- وثيقة تثبت بأن هذه المؤسسات تنشط في إطار المؤسسات المصغرة صادر عن (ANSEJ-CNAC) تكون سارية المفعول
- قرار إمتياز الخاص بالمؤسسة المصغرة
- نسخة من السجل التجاري في الاختصاص المطلوب في دفتر الشروط

d'organismes de sécurité sociale (CNAS, CACOBATH, CASNOS et extrait de rôle apuré ou avec échéancier).
- Les références professionnelles de l'entreprise appuyées par des attestations de bonne exécution signées par des maîtres de l'ouvrage publics

B. L'enveloppe dénommée « L'OFFRE TECHNIQUE » abritera :
1/ La déclaration à souscrire (selon modèle ci-joint) renseignée, signée, datée, avec apposition de cachet.
2/ Tout document permettant d'évaluer l'offre technique :
Un mémoire technique justificatif selon modèle joint au présent cahier des charges et tout autre document exigé à savoir :
- Moyens humains (justifiés par les mises à jour CNAS et les Diplômes),
- Moyens matériels de l'entreprise (justifiés par les Cartes grises, factures d'achat, contrat de location ou contrat leasing pour le matériel et les assurances pour le matériel roulant).
- Méthodologie d'exécution des travaux :
a) Planning de réalisation des travaux avec délai d'exécution
b) Planning des moyens humains et matériels
c) Planning d'approvisionnement
3/ Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté »
4/ PV de visite du site (Annexe)

C. L'enveloppe dénommée « L'OFFRE FINANCIERE » abritera :
1- La lettre de soumission (selon modèle ci-joint) renseignée, signée, datée, avec apposition de cachet.
2- Le bordereau des prix unitaires (B.P.U)
3- Le détail quantitatif estimatif (D.Q.E)
4- La récapitulation générale

Il est accordé aux soumissionnaires un délai de préparation des offres de Dix (10) jours, il commence à courir à partir de la 1èrepublication de l'avis d'appel d'offres dans le BOMOP ou l'un des quotidiens nationaux.

Le dépôt des offres s'effectue le dernier jour de la durée de préparation des offres, soit le Dixième (10ème) jour au plus tard à 12 H00 (Heure limite). Cette date est tacitement reportée au premier (1er) jour ouvrable au cas où cette date coïncide avec les jours fériés et/ ou de repos hebdomadaires légaux.

L'offre doit être déposée dans les délais requis à l'adresse ci-après :
Direction de l'Agence Régionale AADL de Constantine
Sis à l'Adresse : 400 logements UV 07 COSIDER Bloc Angle A1 Nouvelle Ville Ali Mendjeli-Constantine

L'ouverture en séance publique des plis des dossiers de candidatures, des offres techniques et financiers s'effectuera en une seule phase au siège du maître d'ouvrage indiqué ci-dessus en présence des soumissionnaires, le jour coïncidant avec la date de dépôt des offres sus-indiquée à treize (13h00) heures.

L'offre demeure valide pendant une période de trois (03) mois augmentés de la durée de préparation des offres. Le présent avis tient lieu d'invitation aux soumissionnaires pour assister à l'ouverture des plis.

ANEP N° 2325003549

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA: B.B.ARRERIDJ
DAIRA: B.B.ARRERIDJ
COMMUNE: B.B.ARRERIDJ
NUMÉRO FISCAL: 098434015066717

AVIS D'APPEL À LA CANDIDATURE OUVERT AVEC EXIGENCE MINIMALES

Le Président de l'APC DE B.B.ARRERIDJ lance un avis d'appel à la candidature en vue de:
- Aménagement Urbain : réfection des voies

Les soumissionnaires intéressés par cet avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du bureau 72 siège APC B.B.A Boulevard Houari Boumediene contre paiement de la somme de 3500.00 DA. Les offres doivent être accompagnées des pièces suivantes :

DOSSIER DE CANDIDATURE
01-Déclaration de candidature (signée et visée) modèle joint
02-Déclaration de probité modèle joint
03-Statut pour – SARL – SNC - EURL - SPA
04-Bilan financier 2019-2020-2021 visé par les services Impôt
05-Références professionnelles - certificat de bonne exécution - moins 05 ans
06-Attestation de mise à jour CNAS actualisée
07-Liste du matériel 2023 visée par huissier de justice avec carte grise et assurance Matériel roulant.
08-Copie de registre de commerce dans le domaine.
09-copie de qualification domaine travaux publics ou hydraulique catégorie 04 et plus.

Offre Technique
01- Lettres à souscrire modèle joint
02- Cahier des charges (signé et visé) avec mention -lu et accepté- manuscrite modèle joint
Mémoire technique justificatif

Offre Financière
01-Lettre de soumission + Cahier des charges (signé et visé) avec mention manuscrite "lu et accepté" + Bordereaux des prix + détail quantitatif estimatif

Les offres doivent être adressées à monsieur le président de l'APC de B.B.A avec la mention:
-A NE PAS OUVRIR- Avis d'appel à la candidature

La date de préparation des offres est fixée à 10 jours à partir de la première parution dans les journaux.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres 90 jours à partir du dernier jour de la parution des offres.

ANEP N° 2316013803

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TIPASA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 07/2023
NUMÉRO D'IDENTIFICATION FISCALE : 099 442 019 000 725

La Direction de l'administration locale de la Wilaya de Tipasa lance un avis appel d'offres national ouvert pour : "Acquisition de matériels et fournitures de secours pour la prise en charge des victimes de catastrophes naturelles au profit de la wilaya.
-en 02 lots séparés-
Lot N°01 : Acquisition des couvertures et lits
Les fournisseurs qui disposent d'un registre du commerce peuvent avoir une activité correspondant au contenu du cahier des charges fabricants, importateurs, revendeurs grossistes ou détails spécialisés dans le domaine des meubles et outils d'ameublement à usage domestique et de bureau, matelas, housses et fournitures textiles pour le lot n° 01, peuvent retirer le cahier des charges par le soumissionnaire ou son représentant dûment désigné et dans le cas d'un groupement le cahier des charges doit être retiré par le mandataire ou son représentant dûment désigné auprès de la Direction de l'administration locale de la wilaya de Tipasa, cité administrative. 2ème étage service de planification et de suivi du programme de développement bureau des marchés contre paiement de la somme de cinq mille dinars (5 000.00 DA) pour le trésor de la wilaya de Tipasa.

La durée de préparation des offres est fixée à dix (10) jours, à compter de la date de la 1ère parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou le B.O.M.O.P jusqu'à 12 h00. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres sera prolongée jusqu'au jour ouvrable suivant.

La date de dépôt des offres est fixée au dixième (10ème) jour, à compter de la date de la 1ère parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou le B.O.M.O.P jusqu'à 12h00. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date de dépôt des offres sera reportée au jour ouvrable suivant jusqu'à 12h00.

Les offres seront déposées à la Direction de l'administration locale de la Wilaya de Tipasa cité administrative Tipasa 2ème étage service de planification et de suivi du programme de développement - bureau des marchés et des programmes.

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Le dossier de candidature , l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparés et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique» et « offre financière ». Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention suivante :

A MADAME LA DIRECTRICE DE L'ADMINISTRATION LOCALE DE LA WILAYA DE TIPASA
APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N°07/2023
Acquisition de matériels et fournitures de secours pour la prise en charge des victimes de catastrophes naturelles au profit de la wilaya.
- en 02 lots séparés-
Lot N°01 : Acquisition des couvertures et lits
A N'OUVRIR QUE PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS ET D'EVALUATION DES OFFRES

Les offres doivent être accompagnées des pièces suivantes :

A. LE DOSSIER DE CANDIDATURE CONTIENT :
- Déclaration de candidature remplie, signée, cachetée et paraphée selon le formulaire ci-joint.

الملحق رقم(02): تقرير تقديمي لصفقة (تهيئة حضرية: اصلاح الطرقات).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
المصلحة المتعاقدة :
بلدية برج بوعريريج
تقرير تقديمي

الإجراءات الشكلية

- موضوع طلب العرض : تهيئة حضرية : اصلاح الطرقات .

- إعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا عبر جريدتي صدى اليوم بتاريخ : 2023/06/04 و جريدة : BOTOLA بتاريخ : 2023/06/05
- آجال تحضير العروض : حددت مدة 10 أيام لتحضير العروض .
- فتح الأظرفة يوم : 2023/06/13 محضر رقم : 2023/21 .
- عدد العروض الواردة : 05 عروض .
- تقييم العروض يوم : محضر رقم : 2023/13 بتاريخ : 2023/06/18 .
- المتعامل المتعاقد : مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى و الري " فار عبد المالك " بمبلغ : 24.327.710.00 دج ،
- و بمدة انجاز تقدر بـ : 90 يوم .
- مصدر تمويل العملية : المخطط البلدي للتنمية .

المصلحة المتعاقدة : بلدية برج بوعريريج	أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير إلى تبرير الاستشارة المؤداة، من جهة، تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: ○ أشغال ، ● لوازم ، ○ خدمات.
- العملية : تهيئة حضرية : اصلاح الطرقات .
- آجال الانجاز : 90 يوم . (ابتداء من أمر ببدء الأشغال) .
- المبلغ الإجمالي للطلب : 22.574.000.00 دج .(بدون رسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب : 24.327.710.00 دج .(باحتساب كل الرسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف) :

" أربعة و عشرون مليون و ثلاثمائة و سبعة و عشرون ألف و سبعمائة و عشرة دينار جزائري ".

الإجراءات الشكلية : طلب العرض و معايير الانتقاء .

01 تعليل الإجراء : إعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا تطبيقا لنص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و اختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم الاقل ثمنا تطبيقا لأحكام المادة 72 من نفس المرسوم المشار اليه أعلاه .

- معلومات حول إجراء طلب العرض :

- إعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا عبر جريدتي صدى اليوم بتاريخ : 2023/06/04 و جريدة : BOTOLA بتاريخ : 2023/06/05
- و تم فتح الأظرفة بتاريخ : 2023/06/13 محضر رقم : 2023/21 ، على الساعة : 10.30 سا صباحا .
- الوسائل المستعملة : الوسائل المستعملة : النشر والتعليق (عبر جريدتي صدى اليوم بتاريخ : 2023/06/04 و جريدة : BOTOLA بتاريخ : 2023/06/05 + النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP).
- مدة تحضير العروض : 10 أيام .
- تاريخ فتح الأطرفة يوم : 2023/06/13 محضر رقم : 2023/21

- عدد العروض المستلمة : تم استلام 05 عروض .

02 الأهلية: موجه لكل المؤسسات العمومية و الخاصة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

- التخصص في الميدان – (السجل التجاري يتناسب وطبيعة الأشغال : الاشغال العمومية + الري ..... الخ) .

03 التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم .	تاريخ طلب العرض	ملاحظة
موجه لكل المؤسسات العمومية و الخاصة و التي تتوفر فيها الشروط التالية : جميع المتعاملين الاقتصاديين المختصين في ميدان الاشغال العمومية + الري)	طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا : جريدتي صدى اليوم بتاريخ : 2023/06/04 و جريدة : BOTOLA بتاريخ : 2023/06/05	//

04-تقييم العروض :

- محضر ي تقييم العروض رقم : محضر رقم : 2023/13 بتاريخ : 2023/06/18 .
- النقطة الاقصائية : أقل من 60.00 نقطة .
- عدد العروض الواردة : 05 عروض.
- عدد العروض المؤهلة : 04 .
- عدد العروض المقصاة : 01 .

- قام أعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بمطابقة العروض المشاركة مع دفتر الشروط المعد للعملية حيث اسفرت النتائج كالتالي :

	المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم (الاشغال العمومية) .		ملاحظة
01	SNCالبناك	تحصل على : 53.50 نقطة .	مقصى
02	كعاط كمال	تحصل على : 81.00 نقطة .	مؤهل
03	SARL BRHD	تحصل على : 84.00 نقطة .	مؤهل
04	فار عبد المالك	تحصل على : 60.00 نقطة .	مؤهل
05	SARLحريزي فور	تحصل على : 71.00 نقطة .	مؤهل

- قامت المصلحة المتعاقدة بالاستعلام عن قدرات و مؤهلات المتعاملين الاقتصاديين و ذلك عن طريق الوثائق المودعة في العرض .

05- ترتيب العروض : تم ترتيب العروض المالية كما يلي:

	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)		ملاحظة
04	SARL S.R INVEST	قدم عرض مالي بمبلغ : 39.263.980.00 دج .	//
03	كعاط كمال	قدم عرض مالي بمبلغ : 31.195.800.00 دج .	//
02	SARL BRHD	قدم عرض مالي بمبلغ : 24.453.714.00 دج .	//
01	فار عبد المالك	قدم عرض مالي بمبلغ : 24.327.710.00 دج .	الأقل عرض

❖ وعليه تقترح اللجنة بعد التحليل والنقاش والاطلاع على العروض المقدمة إرساء العرض على المؤسسة التي قدمت اقل عرض ، و هي مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى و الري " فار عبد المالك " بمبلغ : 24.327.710.00 دج ، و بمدة انجاز تقدر بـ : 90 يـوم ، و هذا حسب محضر تقييم العروض رقم : 2023/13 بتاريخ : 2023/06/18 .

06- التفاوض مع المتعامل الإقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة: لا وجود لأي مفاوضات.

07- معلومات مختلفة: العمل على اظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية: الصيانة ،خدمات ما بعد البيع + التكوين : لا شيء

08-التمويـــل والقيـــد الميزانياتـــي

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب :نفقات التجهيز .
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم. التاريخ. المبلغ. الهياكل....).
- المخطط البلدي للتنمية : الميزانية الإضافية 2023 .
- المبلغ المرصد للعملية : 25.328.000.00 دج
- التقيد الميزانياتي : برنامج رقم: 2023/70 .
  - الباب الفرعي : 9511 - --- المادة : 281 .
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز. إعطاء المواصفات الضرورية:

أ- الإلتـــــزام: إظهـــــار

مبلغ الإلتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب) : 24.327.710.00 دج .

" أربعة و عشرون مليون و ثلاثمائة و سبعة و عشرون ألف و سبعمائة و عشرة دينار جزائري ".

09- العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

- هذا التقرير التقديمي .
- بطاقة الالتزام .
- نسختين من مشروع الصفقة .
- رأي اللجنة البلدية للصفقات العمومية .
- نسخة من مداولة المجلس الشعبي البلدي .

حرر برج بوعريريج في : ..... .

المصلحة المتعاقدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وائل سليمان عبد القادر

الملحق رقم (03):اعلان عن المنح المؤقت.

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

الرقم الجبائي:098434015066717

إعلان عن منح مؤقت

- طبقا للمادة 52 و 65 من المرسوم الرئاسي 247/2015 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- يسر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج إلى علم كافة المتعهدين المشتركين فيما يلي:

تم الاحتفاظ بشروط دنيا للمشارك هذه إلى جريدة : صدى الوادي بتاريخ: 2023/06/04 و جريدة : BOTOLA بتاريخ: 2023/06/05 ، و المتعلقة بـ:

تهيئة حضرية: إصلاح الطرقات

المقطعة	تعيين الصفة	المتعهد	المبلغ	الملاحظات
الرقم	تهيئة حضرية: إصلاح الطرقات	فارعبد المالك Nif: 190340101789180	ج د 24.327.710.00	المراسلة قصد قبول عرض

و تطبيقا للأحكام المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه يمكن للعارضين المعنيين في الملف المؤقت لدى اللجنة البلدية للصفقات في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عبر الشارع اليومية والنشرة الرسمية للمصالح العمومي.

ANEP 2316016005

الصفقات- في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.
طبقا لأحكام المادتين 82 الفقرة 03 و184 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 سالف الذكر، يمكن لكل متعهد يحتج على هذا الاختيار تقديم الطعن و... اللجنة القطاعية للصفقات لدى وزارة العدل، الكائن مقرها بالمديرية العامة للمالية والوسائل، في 23 شارع طالب عبد الرحمان باب الوادي – الجزائر ، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الصحافة الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

ANEP N° 2316016115

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم الجبائي : 098434015066717

إعلان عن منح مؤقت

- تطبيقا للمادة 52 و 65 من المرسوم الرئاسي 2015/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام.
- بهمي رئيس المجلس البلدي لبلدية برج بوعريريج إلى علم كافة المتعهدين المشاركين في طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا المعلن عنه في جريدة : صدى اليوم بتاريخ : 2023/06/04 و جريدة : BOTOLA بتاريخ : 2023/06/05 ، والمتعلقة بـ :

تهيئة حضرية: إصلاح الطرقات

وبعد اجتماع اللجنة البلدية لفتح وتقييم العروض استدت العملية مؤقتا كما يلي :

الحصة	تعيين الحصة	المقاولة	المبلغ	الملاحظة
الرقم	تهيئة حضرية: إصلاح الطرقات	فلو عبد المالك : Nif 190340101789160	24.327.710.00 دج	المؤسسة قدمت أقل عرض

وتطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه، يمكن للعارضين الطعن في المنح المؤقت لدى اللجنة البلدية للصفقات في مدة أقصاها 10 أيام بداية من ظهور الإعلان عبر الجرائد اليومية والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

ANEP 2316016005

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي الحراش
رقم التعريف الضريبي - 098716130000544 -

إعلان عن منح مؤقت للصفقة

تطبيقا لأحكام المادة 65 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العام، ليكن في علم كل المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2023/01 المتضمن: توريد مواد غذائية في حصص متفرقة لسنة 2023، إنه بعد إلغاء المنح المؤقت للحصة رقم 03: خضر وفواكه وذلك لبعدم قرار لجنة الطعون لولاية الجزائر، قام أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم السابق الذكر، بمواصلة تقييم العروض المتبقية ومنح الصفقة إلى المتعاقد التالي:

الحصة رقم 03 : FRUITS ET LEGUMES

العارض	النقطة التقنية 40/40	مبلغ العرض	معايير الاختيار	موعد التسليم
تلارحمة كمال ريت ج: 196916420178516	40	المذكور: الأدنى 7.226.895.00 دج الأقصى: 8.740.051.00 دج المصحح: الأدنى : 7.187.395.00 دج الأقصى: 8.696.451.00 دج	اقل عرض بعد التأهل التقني	يوم واحد

يمكن للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على نتائج تقييم العروض التقنية والمالية الاتصال بمكتب الصفقات للمستشفى في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
يمكن للمشاركين في طلب العروض الذين يعترضون على لمنتهار اللجنة أن يتقدموا بطعن أمام لجنة الصفقات لولاية الجزائر في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من أول نشر لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات العمومية والصحافة الوطنية و هذا طبقا للمادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ANEP 2316016003

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء
لولاية المسيلة

إعلان عن المنح المؤقت

تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام، تعلن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية المسيلة إلى جميع المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن عنه بجريدة "الرأي الحر" بتاريخ: 2023/05/03، وجريدة - [illegible] - بتاريخ: 2023/05/03 والمتعلق بمشروع: أشغال تهيئة السكن الريفي المجمع على مستوى اقليم الجنوب والهضاب العليا - برنامج 2021 ونتيجة لتحليل وتقييم العروض تم منح المشاريع مؤقتا وفق المعايير المحددة في دفتر الشروط إلى المقاولات التالية:

RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME ET DE LA VILLE
DIRECTION DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION DE LA WILAYA D'OUARGLA
SERVICE DU SUIVI DES MARCHÉS PUBLICS
ADRESSE: CITÉ FITANTE BP 901 OUARGLA
NIF N°: 000230015008564

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

En application des dispositions des articles 65, et 82, du décret présidentiel N°:15/247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics, et des délégations de service publics, la direction de l'urbanisme, de l'architecture et de la construction de la wilaya de Ouargla, informe l'ensemble des soumissionnaires, ayant participé à l'avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° 12/2023, publié dans le journal: (EL TAHRIR) en date du 12/04/2023, et Horizons en date du 09/04/2023, et dont l'ouverture des plis en date de 18/04/2023, portant sur : Réalisation d'une conduite de refoulement des eaux usées entre la station de pompage N°02 et la station de pompage N°03 de la zone industrielle - Hassi Ben Abdallah " Commune de Hassi Ben Abdallah"
Qu'à l'issue de l'évaluation des offres, le marché est attribué provisoirement, comme suit :

Entreprise /Code fiscal	Note technique	Montant Avant correction DA	Montant après correction DA	Délais
ENT TRAV BAT ET HYDRAULIQUE ZIDANI ABDELHALIM 181054200611132	70.11	56 697 550,00	56 697 550,00	03 mois

Le soumissionnaire, qui conteste le choix opéré par le service contractant, peut introduire auprès de la commission des marchés publics de la wilaya de Ouargla, un recours porté dans un délai de Dix(10) jours, à compter de la première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux, ou le BOMOP.
Si le dixième jour coïncide avec un jour férié, ou un jour de repos légal, la date limite pour introduire le recours, est prorogée au jour ouvrable suivant.
Les soumissionnaires intéressées, sont invités à se rapprocher à la direction de l'urbanisme, de l'architecture et de la construction de la wilaya de Ouargla, au plus tard, trois (03) jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire du marché, pour prendre connaissance les résultats détaillées de l'évaluation de leurs offres techniques, et financières.

ANEP N°2330001903

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TOUGGOURT
DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS
SERVICE DES MARCHÉS
NIF 422024000055244

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

En application des dispositions de l'article 65 du décret présidentiel no 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics, et des délégations de service publics.
La direction des équipements publics de la wilaya de Touggourt informe Qu'à l'issue de l'évaluation des offres techniques et prestation et financières de l'avis pour un concours national d'architecture n 05/2023 restreint LA Maitrise d'œuvre (Etude et suivi) pour la réalisation d'un école type 02 au niveau de cités intégrées 700 logts d'AAdl à Touggourt. Paru dans les quotidiens EL HAYAT en français le 2023/04/23 et El Djadid en arabe " LE 02/05/2023 Sont attribuée provisoirement comme suit :

Désignation des lots	BET	NIF	Montant		Délai	Note	Observations
Maîtrise d'œuvre (Etude et suivi) pour la réalisation d'un école type 02 au niveau de cités intégrées 700 logts d'AAdl à Touggourt	BET SOUFI	188300700360130	Etude (partl fixe)	5.680.000.00	03 mois	76.758	L'offre économiquement la plus avantageuse Meilleure note (Technique +Prestation+ Finance)
			Suivi (partl variable)	8.480.000.00			
			Etude et suivi	14.160.000.00			

Le soumissionnaire qui conteste le choix opéré par le service contractant peut introduire auprès de commission des marches de la wilaya de TOUGGOURT un recours porté dans un délai de dix (10) jours à compter de la première parution du présent avis dans les quotidiens national ou BOMOP et cela conformément à l'article 44 du décret présidentiel N°15-247 du 16/09/2015.
Concernant Marches publics et délégations de service public.
Si le dixième jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date limite pour introduire le recours est prorogée au jour ouvrable suivant.
Les soumissionnaires intéressées sont invites à se rapprocher à la direction des équipements publics de la wilaya de TOUGGOURT au plus tard (03) trois jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire du marché pour prendre connaissance des résultats détaillées de l'évaluation de leurs offres techniques et financières

ANEP N°2330001914

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA: BBARRERIDJ
DAIRA: BBARRERIDJ
COMMUNE: BBARRERIDJ
NUMÉRO FISCALE : 098434015066717

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément a L'article 52 et 65 du décret présidentiel 247/2015 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.
Le Président de L'APC de B-B-Arreridj informe que l'avis d'appel à la candidature ouvert avec exigences minimale Journal SADA EL YAOUM en date du: 04/06/2023 et journal BOTOLA en date du: 05/06/2023, Que L'opération :
Aménagement Urbain : réfection des voies
Qu'après l'évaluation des offres le marché est attribué provisoirement comme suit:

N°	Désignation	Le Soumissionnaire	Montant	Observation
01	Aménagement Urbain : réfection des voies	FAR ABDELMALEK Nif: 190340101769160	24.327.710.00 DA	ETS Moins Disant

Les soumissionnaires peuvent introduire leur recoures dans un délai de 10 jours à compter de la parution de cet avis d'attribution auprès du comité de marché de L'APC.

ANEP N°2316016005

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
OPTIMUM TELECOM ALGÉRIE SPA

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Optimum Telecom Algérie SPA informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'Appel d'Offres National & International 26/OTA/INDIR/2022/11, portant objet :
« L'ACQUISITION DES CARTES USIMS »
Paru dans les quotidiens (L'expression et El khabar), qu'à l'issue de l'évaluation des offres réceptionnées, il est attribué provisoirement le marché aux sociétés :

Entreprise	RC	Note globale obtenue
HB TECHNOLOGIE SPA	16/00-0955148 B 04	Lot 1: 100 % Lot 2: 98 % Lot 3: 100 %
XH SMARTN TECH CHINA CO-LTD	914404005701303O9H	Lot 1: 97 % Lot 2: 100 % Lot 3: 92 %

Tout soumissionnaire dispose d'un droit de recours auprès du Comité AD-HOC
«Route de Wilaya - Lot N°37/04, Dar El Beida, Alger, Algérie / Bureau d'Ordre »,
dans un délai de dix (10) jours, à compter de la première publication de l'avis d'attribution provisoire du marché.

ANEP 2316101892

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE CHLEF
DAIRA DE ZEBOUDJA
COMMUNE DE BENAIRIA
NF : 098402035017242

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'article 65 du décret Présidentiel N°15/247 du 16/09/2015. Portant réglementation des marches publics et des délégations de service public
Le président de l'assemblée populaire communale de Benairia annonce que suite
L'AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES paru sur les quotidiens national, bomop et après évaluation des offres en date du :06/06/2023, est attribuée provisoirement aux l'entreprises cites ci-dessous :

Désignation De l'opération	Entreprise	Montant de l'offre (DA)	Délai	Numéro de l'identification fiscal	La note technique	Observation
Aménagement et -revêtement route Wilaya El Madani en - béton bitum	SARL TARSIF TRAVAUX PUBLICS KHELIFI ABDERRAHMANE	30.167 930,00	Quatre (04) MOIS	001902090716532	80/69,75	Moins disant

Les soumissionnaires protestant ce choix, peuvent introduire un recours dans un délai de dix (10) jours à compter du premier jour de la publication l'avis d'attribution provisoire les soumissionnaires peuvent aussi prendre connaissance des résultats de détaillés de l'évaluation de leurs offres, en se rapprochant des services de la commune dans un délai de trois(03) jours, à compter de la date de la première parution du présent avis au journaux cites ci-dessus, conformément aux disposition des articles 82 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015 Portant réglementation des marches publics et des délégation de service public.

ANEP N°2331006242

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BLIDA
DAIRA DE BOUINAN
COMMUNE DE BOUINAN

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics, et des délégations de service public.
Le président de l'Assemblée Populaire Communale de Bouinan, informe l'ensemble dessoumissionnaires, concernés par l'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales annoncé dans les quotidiens nationaux « Compétition » le 27/04/2023 et le « El Ayam » le 27/04/2023, ainsi dans le BOMOP, ayant pour objet : Etude, Suivi et Réalisation de Réseau d'AEP à HASSAINIA 2ème Tranche (Réalisation)
Suite à la réunion (commission dévaluation) en date du 24/05/2023, conformément aux critères prévus dans le cahier des charges, est attribué provisoirement, comme suite :

الملحق (04):نسخة من سجل المداولات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقم: 2023/308

موضوع المداولة:

صفقة تهيئة حضرية
إصلاح الطرقات
مع مقاولة الأشغال العمومية
الكبرى والري :
فار عبد المالك

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي33
عدد الاعضاء الحاضرين: 28
عدد الاعضاء الغائبين: 01
عدد الاعضاء الحاضرين بوكالة: 04

نسخة من سجل المداولات
دورة إستثنائية بتاريخ: 01 أوت 2023

4

من سنة ألفين و ثلاثة وعشرون وفي الفاتح من شهر أوت وعلى الساعة العاشرة صباحا و تحت رئاسة السيد: ولد سليمان عبد القادر رئيس المجلس الشعبي البلدي عقد المجلس الشعبي البلدي إجتماع في دورة إستثنائية عقب الإستدعاءات المؤرخة في : 2023/07/27 تحت رقم : 4030 وبحضور السادة :

السادة الحاضرون:

- ختال ساعد- سيليني كمال - ثابت محمد نور الدين - عباضات ميلود - تهامي خليل
- جراد الحملاوي - بلبواب اسماعيل - طيار سفيان - راشدي مبروك - بن مرزوق خميستي
- منصوري عبد الرزاق - بلطرش وليد - رميلي سمير - هشيلي الربيعي - دبيش عبيد
- بن ذياب عبد الكريم - معوش نصر الدين - بن عادل مختار - شاعة خالد - جراردة صالح
- صويش حميد - مباركية عبد المالك - لوصيف عنتر - بن يسعد صلاح الدين - روابح فؤاد
- مخالفية سليم - حماش براهيم .

السادة الحاضرون بوكالة :

- بن كماش زين الدين يمثله جراردة الحملاوي - ماضوي علي يمثله مباركية عبد المالك .
- كربيش الربيع يمثله طيار سفيان - ولهة رابح يمثله سيليني كمال .

السادة الغائبون بدون عذر: - بلعايبة رابح .

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وكلف السيد :بن عبيد محمد الهادي الأمين العام بالنيابة بأمانة الجلسة.

نص المداولة

يعرض الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين إبرام صفقة تخص تهيئة حضرية : إصلاح الطرقات مع مقاولة الأشغال العمومية الكبرى والري فار عبد المالك .

- بمقتضى القانون رقم 2011/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.
- تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- بناءا على طلب عرض مع إشتراط قدرات دنيا بتاريخ : 04- 2023/06/05 .
- بناءا على محضر فتح الأظرفة بتاريخ : 2023/06/13 .
- بناءا على محضر تقييم العروض بتاريخ : 2023/06/18 .
- بناء على المنح المؤقت بتاريخ : 2023/06/26 .

شرع الرئيس في عملية التصويت بمساعدة أمين الجلسة التي أسفرت عن النتائج التالية :

المصوتون : بنعم : 32 المصوتون : بـ لا : 00 الممتنعون : 00

الملحق (05):محضر لجنة الصفقات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

رقـــــم: 08/ 2023

محضر لجنة الصفقات

بتاريخ السابع من شهر سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرون وعلى الساعة الثانية زوالا عقدت اللجنة البلدية للصفقات العمومية اجتماعا بمقر البلدية برئاسة السيد: ماضوي علي نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- ختال ساعد .....نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- سليني كمال. ..... نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- لعيدي عبد الغني . .....أمين الخزينة البلدية
- قلالش عيسى..... المراقب الميزانياتي.
- درارجة الغني . .....فرع الاشغال العمومية
- بن جدو مراد ..... فرع الأشغال العمومية.
- يحياوي الصالح. .....فرع التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
- بن عبيد محمد الهادي..... ممثل المصلحة المتعاقدة.
- شوشو رزقي..... كاتب الجلسة.

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال :

01/ دراسة مشروع الصفقة :تهيئة حضرية : اصلاح الطرقات مع مؤسسة : فار عبد المالك :

بعد استعراض محتوى مشروع الصفقة و الاستماع إلى تقرير المقرر الذي أبدى بعض التحفظات وهي:

- نسخة من الإعلان عن طلب عروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bomop.
- نسخة من إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bomop.
- وعليه وبعد النقاش بين السادة أعضاء اللجنة تم الموافقة على إبرام الصفقة مع مؤسسة فار عبد المالك بمبلغ : 24.327.710.00 دج , و بمدة انجاز : 90 يوم .

و عليه تم منح التأشيرة رقم : 2023/33

رفعت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد القادر ولد سليمان

الملحق رقم (06): تاشيرة لجنة الصفقات العمومية.

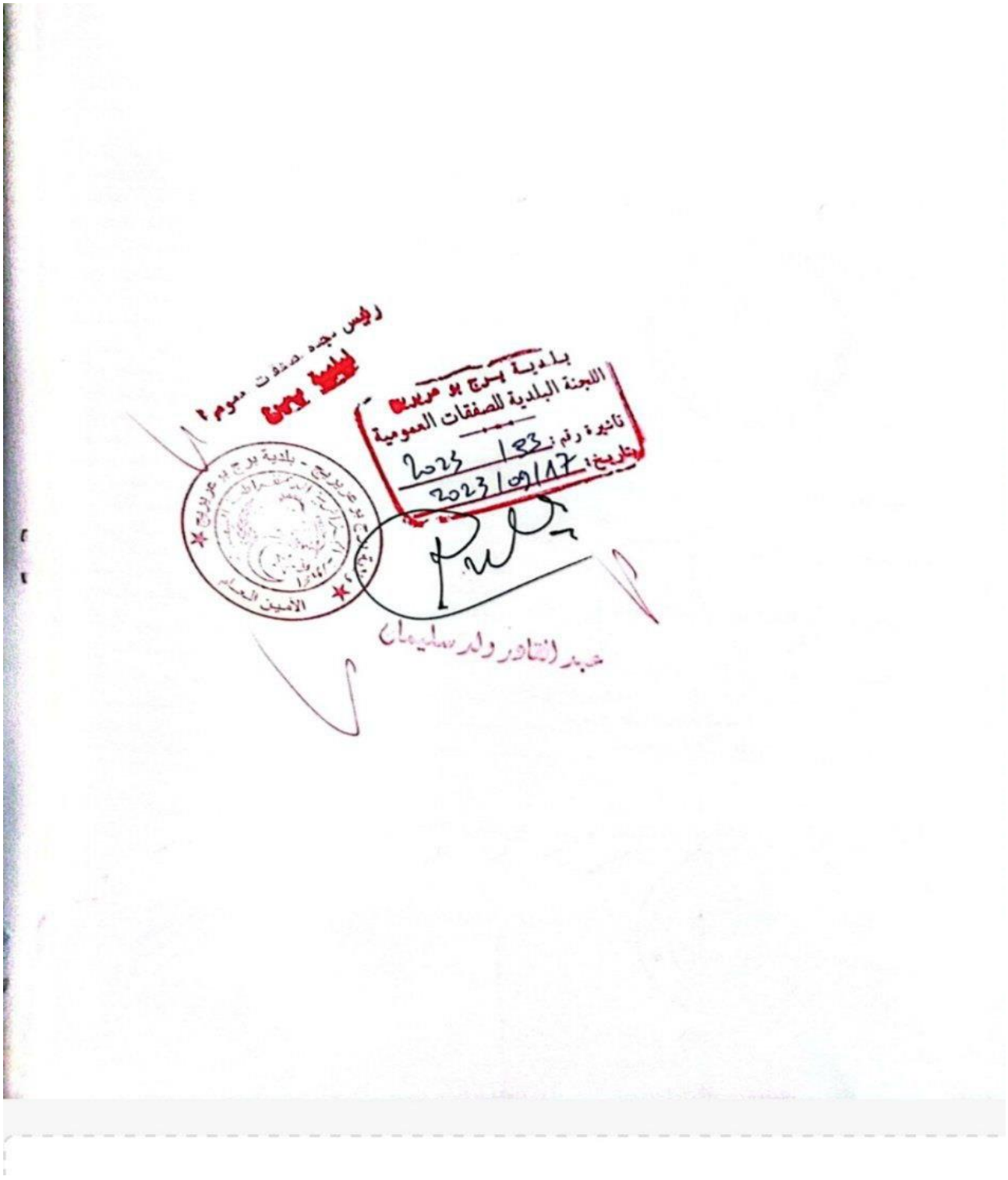

الملحق رقم(07): بطاقة الالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

الرقابة الميزانياتية لدى ولاية برج بوعريريج
-1- 25 SEP. 2023 -1-
البريد الـ... وارة
رقم :.....السنة :.2023

رقم البطاقة : 02

تأشيرة المراقب الميزانياتي :
رقم :
بتاريخ :

مراقب ميزاتياتي مساعد
ميزانية البلدية
حمـــرة

تأشيرة رقم 328
بتاريخ 25 سبتمبر 2023
-1-
الرقابة الميزانياتية لدى ولاية برج بوعريريج

النفقة : X
موضوع الإلتزام :
التوفير :

قسم التجهيز: برنامج رقم : 2023/70 .

تسمية العملية : تهيئة حضرية :إصلاح الطرقات .

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9511	281	25.328.000.00 دج	24.327.710.00 دج	1.000.209.00 دج

ملاحظات المصلحة:(الباب الفرعي) : تجهيز الطرق (مشاريع الفنون والإنارة والحظائر) المادة : تصليحات كبرى

طبيعة التمويل: المخطط البلدي للتنمية .

تفصيل الإلتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
الالتزام بمشروع الصفقة المبرمة مع :" مقاولة أشغال العمومية الكبرى والري قار عبد المالك " بمبلغ :	24.327.710.00 دج
المجموع	24.327.710.00 دج

المجموع بالأحرف: أربعة و وعشرون مليون و وثلاثمائة و سبعة وعشرون ألف وسبعمائة وعشرة دينار جزائري .

حرر ببرج بوعريريج في : 25 سبتمبر 2022 .....

الأمر بالصرف

1

حق رقم (08):امر ببدء الأشغال.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم التسلسلي: 18 /2023

أمـر بـبـدء الاشغـــال

رقم:2023/01

تلـــزم مؤسسة الأشغـــال العمومية الكبرى و الـــري لصاحبها: فار عبد المالك ببدء الأشغال موضوع الصفقة رقم: 2023/15 المؤرخـة في: 2023/09/26 المتضمنة: تهيئـة حضريـة: إصلاح الطرقـات، وهذا إبتداءا من تاريخ التبليغ.

برج بوعريريج في: 26 سبتمبر 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي

مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري
فار عبد المالك

تبليـــــــغ

أنا الممضي أسفله مؤسسة الأشغـال العمومية الكبرى و الـــري لصاحبها: فار عبد المالك أشهـــد بأني استلمت أمر ببدء الأشغـــال رقـم: 2023/01 المتضمـــن: تهيئـة حضريـة: إصلاح الطرقـات، في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

برج بوعريريج في: 26 سبتمبر 2023
المقاولـــة

الملحق رقم(09):حوالة دفع.

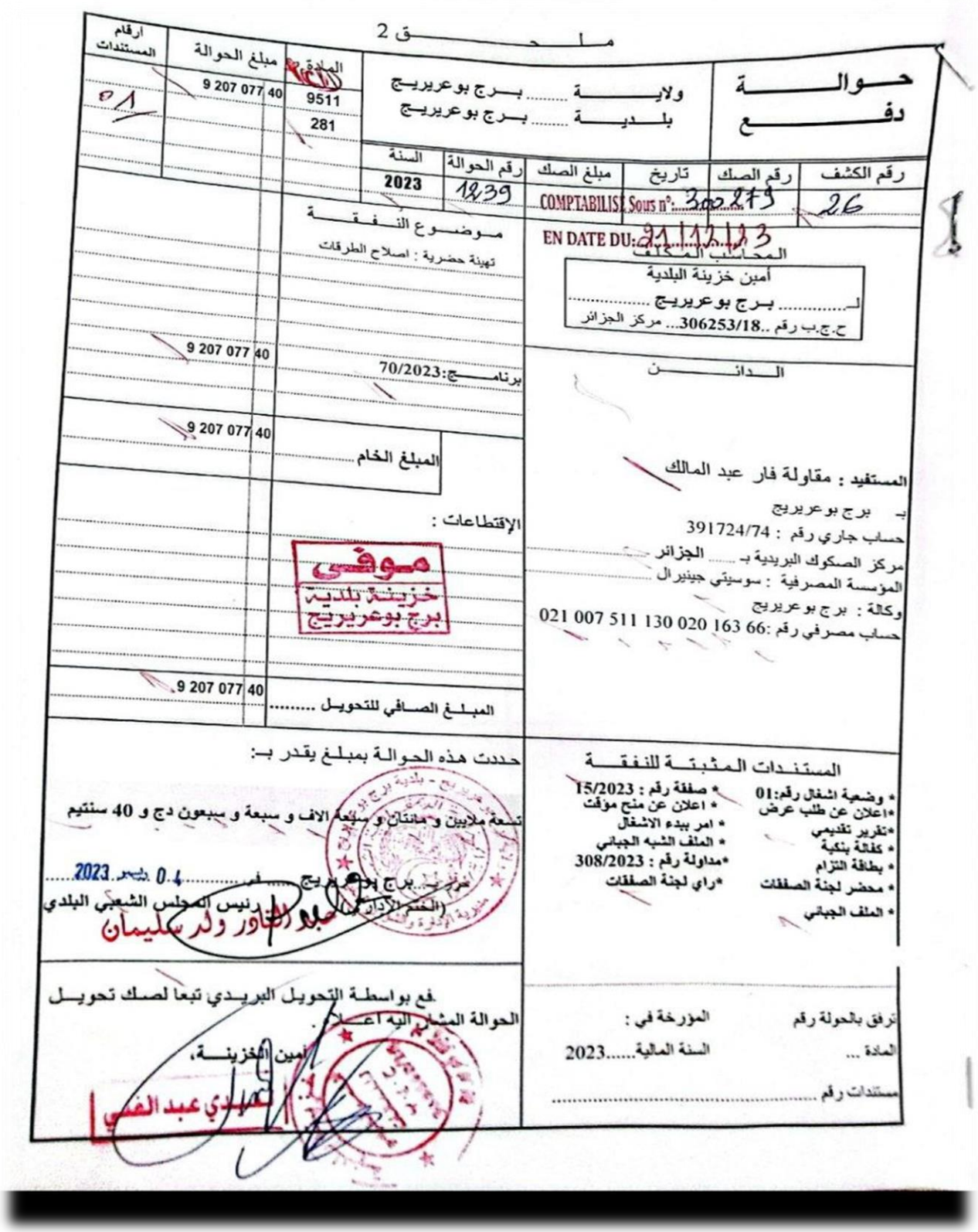

ملحق 2

حوالة دفع

ولاية ..... برج بوعريريج
بلدية ..... برج بوعريريج

رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة
26	300279		COMPTABILISE Sous n°:	1839	2023

EN DATE DU: 31/12/23

المحاسب المكلف

أمين خزينة البلدية
لـ..... برج بوعريريج .....
ح.ج.ب رقم ..306253/18... مركز الجزائر

الدائن

المستفيد : مقاولة فار عبد المالك
بـ برج بوعريريج
حساب جاري رقم : 391724/74
مركز الصكوك البريدية بـ ..... الجزائر
المؤسسة المصرفية : سوسيتي جينيرال
وكالة : برج بوعريريج
حساب مصرفي رقم :66 163 020 130 511 007 021

المادة	مبلغ الحوالة	أرقام المستندات
9511	9 207 077 40	01
281		

موضوع النفقة
تهيئة حضرية : اصلاح الطرقات

برنامج:70/2023

المبلغ الخام..... 9 207 077 40

الإقتطاعات :

موقى
خزينة بلدية
برج بوعريريج

المبلغ الصافي للتحويل 9 207 077 40

المستندات المثبتة للنفقة

- وضعية اشغال رقم:01
- اعلان عن طلب عرض
- تقرير تقديمي
- كفالة بنكية
- بطاقة التزام
- محضر لجنة الصفقات
- الملف الجبائي
- صفقة رقم : 15/2023
- اعلان عن منح مؤقت
- امر ببدء الاشغال
- الملف الشبه الجبائي
- مداولة رقم : 308/2023
- راي لجنة الصفقات

حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ:

تسعة ملايين و مائتان و سبعة الاف و سبعة و سبعون دج و 40 سنتيم

برج بوعريريج في 04 ديسمبر 2023

(الختم الإداري)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد الغاور ولد سليمان

دفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة المشار اليه اعلاه.

أمين الخزينة،

العربي عبد الغني

ترفق بالحولة رقم ... المؤرخة في :
المادة ... السنة المالية.....2023
مستندات رقم .....

الملحق(10):مذكرة رفض مؤقت خاصة بالمحاسب العمومي امين الخزينة

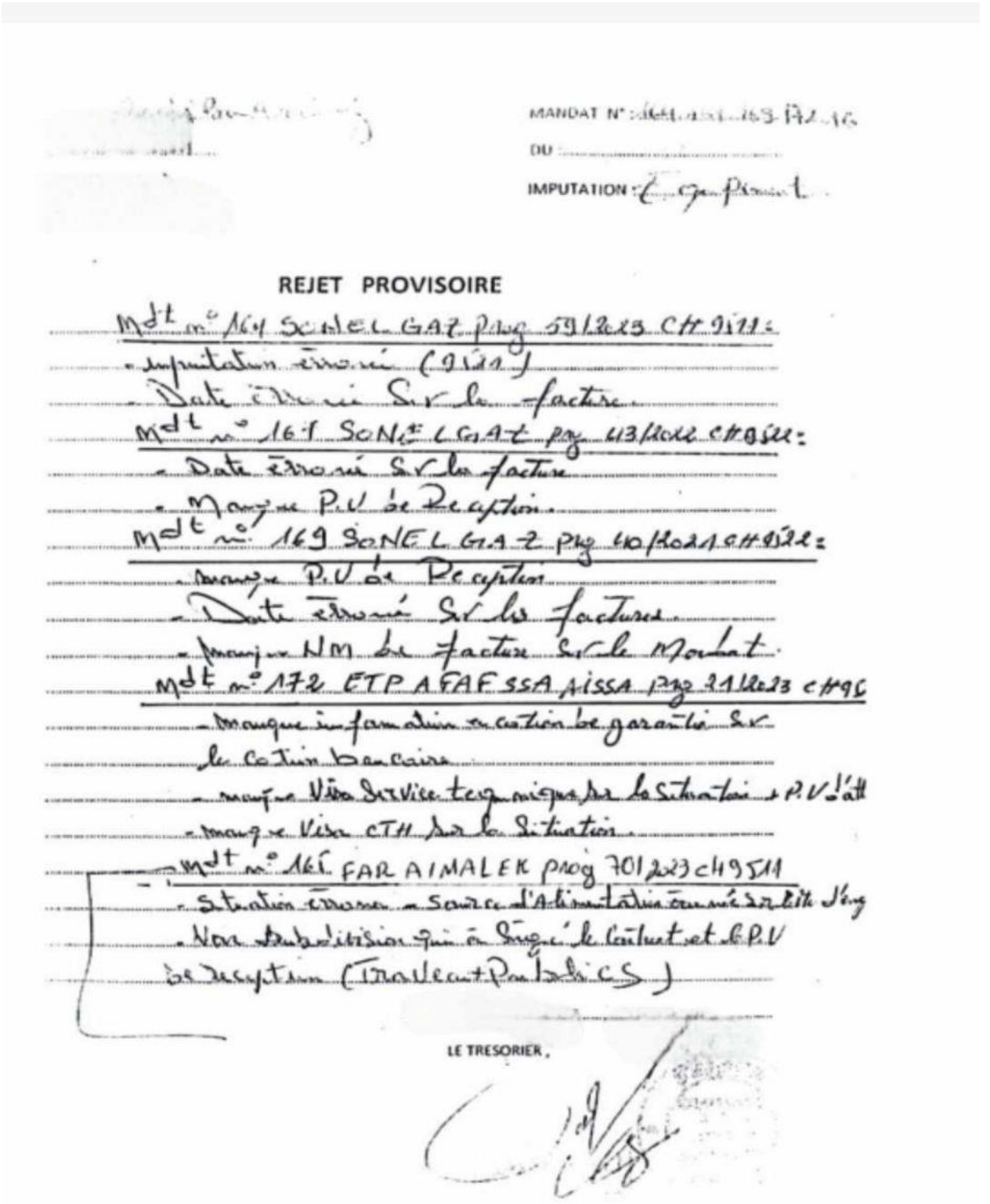

MANDAT N° :

DU

IMPUTATION :

REJET PROVISOIRE

Mdt n° 164 SONELGAZ Prog 59/2023 CH 9111 :
- imputation erroné (9111)
- Date érroné Sr la facture.

Mdt n° 161 SONELGAZ prg 43/2022 CH 8511 :
- Date érroné Sr la facture
- Manque P.V de Reception.

Mdt n° 169 SONELGAZ prg 40/2021 CH 8512 :
- Manque P.V de Reception
- Date érroné Sr la facture.
- Manque NM de facture Sr le Mandat.

Mdt n° 172 ETP AFAF SSA AISSA prg 21/2023 CH 96
- Manque information section be garantie Sr le Cotisation bancaire
- manque Visa Service technique de la Situation + P.V d'att
- manque Visa CTH sur la Situation.

Mdt n° 161 FAR AIMALEK prog 701/2023 CH 9511
- Situation érronée - Source d'Alimentation énergétique Moy
- Non subdivision qui a Signé le Contrat et le P.V de Reception (Travaux Publics CS)

LE TRESORIER,

الملحق رقم(11):وديعة بنكية.

SOCIETE GENERALE
ALGERIE

Droits de timbres perçus
Pour le trésor

CAUTION BANCAIRE DE BONNE EXÉCUTION ET DE GARANTIE
N° 00751/23/084937

Nous référant **au** MARCHE **N°15/2023,** d'un montant TTC de **DZD 24.327.710,00 (Vingt-quatre millions trois cent vingt-sept mille sept cent dix Dinars Algérien)** conclu entre :

COMMUNE BORDJ BOU ARRERIDJ

D'une part, et

FAR ABDELMALEK

D'autre part

Ayant Pour Objet : **AMENAGEMENT URBAINE : REHABILITATION DES VOIS.**

Nous soussignés, SOCIETE GENERALE ALGERIE, société par actions au capital de DZD 20.000.000.000,00, inscrite au registre de commerce N°99 B 9025 à Alger, au NIS 0999.1604.06430. 34, ayant son siège social à Résidence El Kerma 16105 Gué de Constantine ALGER, représentée par : **M. BOUREGHDAD SAMIR RESPONSABLE D'AGENCE BORDJ BOU ARRERIDJ 00751.**

Emettons en faveur de, **COMMUNE BORDJ BOU ARRERIDJ,** une caution de bonne exécution et de garantie de DZD **1.216.385,50 (Un million deux cent seize mille trois cent quatre-vingt-cinq Dinars Algérien et Cinquante Centimes)**, représentant **5%** du montant du marché, susmentionné, qui couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite des obligations contractuelles de, FAR **ABDELMALEK.**

Nous paierons à, **COMMUNE BORDJ BOU ARRERIDJ,** le montant intégral de la présente caution, contre sa déclaration écrite établissant que**, FAR ABDELMALEK** n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

La présente caution demeurera Valable jusqu'à ce que le Certificat de réception provisoire ait été délivré. **Et ensuite, elle se transformera en caution de garantie conformément aux articles 131 et 134 du décret présidentiel N°15-247 du 16/09/2015.** Elle sera totalement restituée dans un délai d'un (01) mois à compter de la date de réception définitive.

Cette caution est délivrée uniquement pour le marché de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit marché et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente caution sans un accord préalable de la SOCIETE GENERALE ALGERIE et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Tout litige né à l'occasion de l'interprétation ou de l'exécution de la présente caution sera soumis aux tribunaux algériens appliquant la loi algérienne.

Fait à **Bordj Bou Arreridj**, le 19/**11/2023**

Société Générale Algérie
Responsable d'Agence
Samir BOUREGHDAD

Agence Bordj Bou Arreridj 00751 ✦ Société Générale Algérie
Au Houari Boumediene
ferme Khelfellaoui
B. B. Arreridj

الملحق رقم(12):صور خاصة بالمشروع.